جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية :الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الإفـــــــــلاس فـــــي الـــمـــادة الـــــتـــجـــاريـــة

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق تخصص:قانون خاص

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الاستاذة: بن عزة أمال.**

قبلي بشرى

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ (ة): الاسم واللقب	أستاذ مساعد (ب) مقدس أمينة	رئيسا
الأستاذ (ة): الاسم واللقب	أستاذة محاضرة (أ) بن عزة أمال	مشرفا
الأستاذ (ة): الاسم واللقب	أستاذة مساعدة(ب) رويس عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

{...وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿40﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿41﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴿42﴾...}

سورة النجم آية [39-42]

الحمد لله على توفيقه وإحسانه وعلى فضله ونعمه، أشكر الله عز وجل الذي وهبني العقل وحسن التوكل عليه لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

لا يسعني وأنا أنهي هذا الجهد إلا أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة " بن عزة أمال" التي أشرفت بعناية فائقة على المذكرة ولما بذلته بإخلاص من صبر وجهد وما قدمته لي من توجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب جزاها الله خير الجزاء وحفظها من كل مكروه.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

أهدي عملي المتواضع:

إلى من أدت دور الأب والأم معا
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت الشدائد بدعائها
إلى الإنسانة التي أزالت تعبنا وساندتنا في مشوار الحياة وربتنا على كل جميل
إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا
أمي العزيزة "قادري نورة"
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي
إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها
إلى خيرة أيامي وصفوتها
أخواتي الغاليين "فتيحة، شهرزاد"
لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق
للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين
لأصحاب الشدائد والأزمات
إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة
إلى كل من راهن على عدم وصولي إلى هنا و ها قد وصلت
إليكم عائلتي
أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته
ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى
فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت
فمن قال أنا لها نالها
وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها
فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ن:دون نشر

ع: عدد

د.ب.ن: دون بلد النشر

ص: صفحة

ص ص: صفحتين

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ق ت م: القانون التجاري المصري

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م: القانون المدني

د ج: دينار جزائري

2. باللغة الفرنسية

N° : numéro

مقدمة

بما أن التجارة هي العامل الأكثر أهمية الذي يميز المعاملات التجارية، فإن المجتمع التجاري اعتمد على ركيزتين أساسيتين: الأولى هي الثقة والثانية الائتمان باعتبارهما أهم العوامل التي تميز المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية، إن خرق الثقة من جانب التاجر يخلق سلسلة من الإخفاقات في الوفاء مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بين التجار ولذلك فإن القانون التجاري مصمم لدعم الائتمان، مما يعني أن المشرع الجزائري يسمح للدائنين بسداد الديون عندما يحين الموعد النهائي للمدين، ومن أجل دعم الائتمان التجاري حاول وضع قانون خاص يطبق على فئة التجار، حيث أنه لم يطبق القواعد المتعلقة بحماية الدائنين فحسب بل أنشأ ما يسمى بنظام الإفلاس وهو تعبير عن الحقيقة كما هو واقعي بمعنى أن الإنسان بغض النظر عما إذا كان فردا أو شركة ينتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر، فهو نظام التنفيذ الجماعي على أموال تاجر المدين توقف عن سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وقوامه تصفية جماعية لأموال المدين والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة بين دائنيه وبناء على ما سبق، فإن الغرض الأساسي من نظام الإفلاس هو حماية الائتمان وأيضا الحفاظ على استقرار الحياة التجارية.[1]

وهذا ما يعرف بنظام الإفلاس ويعني التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المتوقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها وتصفيتها جماعيا، لم يواكب نظام الإفلاس الجزائري التطورات الدولية ويتصف بالغموض، إذ لم يخصص المشرع الجزائري أحكاما خاصة لإفلاس الشركات التجارية بل أدرجها ضمن الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي.

نظرا لأهمية نظام الإفلاس وخصوصيته في الحياة الاقتصادية والتجارية الذي يهدف دائما لمساعدة المشاريع التي تمر بأزمات اقتصادية على النهوض من تراجعها، و مواصلة نشاطها والحفاظ على مقاعد العمل المتواجدة بها و دفع مستحقاتها فهذا النظام لا يرتبط بمصير صاحب المشروع فقط بل يرتبط بالإطار الاقتصادي للبلد ككل.

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع الموسوم بالإفلاس في المادة التجارية سببان ألا و هما: الأسباب الشخصية والموضوعية.

من بين الأسباب الشخصية هو ميولنا لدراسة هذا النوع من المواضيع والتعمق فيه والتشويق لدراسته بمجرد تحليله ومعرفة كيف يواجه المشرع الجزائري ظاهرة الإفلاس.

1- أ.عقبة عبد اللاوي، د.خليفة خالدي، تيسير التجارة، المعهد العربي للتخطيط، سنة 2002، ص 5.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فإن موضوع الإفلاس التجاري لم يحظ باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون في الجزائر للبحث فيه والاجتهاد فيه والكتابة عنه بالقدر الكافي، أو حتى المبادرة إلى تطوير أحكامه التشريعية.

و للوقوف على جل تفاصيل موضوع مذكرتنا و معرفتها معرفة دقيقة، ارتأينا أن نطرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى وفق المشرع في تأطير نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري؟

لا شك في أن لكل بحث أهداف سامية يسعى الباحث إلى تحقيقها، ومن أبرز الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هي:

- تزويد المكتبة بالدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تغطي جزءا محددا من موضوعات القانون التجاري.
- محاولة توضيح هذا النظام وإبراز مكانته القانوني.
- إبراز الدور الإيجابي لهذا النظام من خلال توضيح أهم المزايا التي يقدمها للمحافظة على الائتمان التجاري.

إن موضوع الإفلاس تم تدارسه من قبل سابقين لتناول البعض منهم دراسات كل حسب وجهة نظره، نحن تناولناه بوجهة نظر أخرى، فمن بين الدراسات التي تناولها موضوع بحثنا هذا:

*دراسة تكوك محمد كمال،نظام الإفلاس في القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2021-2022.

أكدت هذه الدراسة أن المعاملات التجارية تعتبر مصدر الاقتصاد، من الممكن أن تكون أوضاع التاجر سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري مضطربة ويؤدي ذلك إلى عدم مزاولة أعماله التجارية وعدم قدرته على الوفاء بالديون التي يتحملها تجاه الآخرين مما يؤثر على حياته التجارية ويتعرض إلى شهر الإفلاس،يعتبر الإفلاس نظاما له مكانته في المعاملات التجارية.

*دراسة سلماني الفضيل،الإفلاس في التشريع الجزائري،تخصص قانون،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017.

أكدت هذه الدراسة أن القانون التجاري منح التجار امتيازات عديدة لا يوجد لها مثيل في القوانين الأخرى، إلا أن هذه الامتيازات يقابلها نظام أصبح يطبق فقط على فئة التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية بمختلف أنواعها.

أما من ناحية الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لموضوع بحثنا قلة المراجع لأن هذا الموضوع لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية في هذا المجال بالتفصيل.

ونظرا لطبيعة الدراسة التي نحن بصدد دراستها فإن المنهج المناسب لها هو المنهج الوصفي والتاريخي المتوافق مع بيانات البحث في معرفة كافة الجوانب المتعلقة بنظام الإفلاس وكيفية ظهوره، بالإضافة إلى ذلك اعتمدت على المنهج التحليلي أيضا من خلال تحليل المعلومات والقواعد المتعلقة بالإفلاس بشكل عام واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

توضيحا لما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى خطة ثنائية تتكون من مقدمة و فصلين متوازيين و خاتمة.

ففي الفصل الأول المعنون بالأحكام العامة للإفلاس تطرقنا فيه الى ماهية الإفلاس في المبحث الاول و أنواعها وشروطها في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني عنوناه بالإجراءات القانونية للإفلاس والذي وضحنا فيه تنظيم وإدارة الإفلاس وفي المبحث الاول آثار شهره وانقضاءه في المبحث الثاني.

وأخيرا نختم بحثنا بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه الدراسات والتوصيات المقترحة لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الأحكام العامة للإفلاس

لقد اعتمدت معظم التشريعات نظام الإفلاس بهدف تعزيز الائتمان التجاري الذي تقوم عليه الحياة التجارية، وحماية مصالح الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بهم. فأساس المعاملات التجارية هو الثقة، مما يتطلب توفير الوسائل والقواعد القانونية التي تجعلها في أفضل وضع وعلى ضوء ذلك سنتعرف من خلال هذا الفصل على نظام الإفلاس بمعناه وكل ما يتعلق بدخول التاجر إلى قفص الإفلاس، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى قسمين سنتناول في المبحث الأول مفهوم الإفلاس، تطوره التاريخي، وخصائصه، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، أما في المبحث الثاني سنتحدث عن أنواعه، وشروطه .

المبحث الأول

ماهية الإفلاس

يعتبر نظام الإفلاس نظاما قانونيا متميزا في كافة جوانبه، وهو ليس نظاما حديث العهد، بل هو نظام قديم تعود جذوره إلى عصور لم تعرف مجالا لتطبيق فكرة الديمقراطية، حيث كان المدين نفسه موضع الاعتبار وليس مسؤوليته المالية، فكل ما في وسع دائني المدين هو الانتقام منه من الناحية المادية إذا لم يتم النظر فيما إذا كان المدين المفلس حسن النية أم سيء النية.[1]

إلا أن نظام الإفلاس تطور ليصل إلى مفهومه الحالي، وهو ما يعرف بنظام الإنفاذ الجماعي ضد التجار بغض النظر عن نوعهم (طبيعي أو اعتباري)، الذين يمارسون الأنشطة التجارية بمختلف أنواعها، إلا أنهم توقفوا عن الوفاء بما عليهم من ديون.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الإفلاس وتطوره في (المطلب الأول)، وخصائصه وتمييزه عن الأنظمة المماثلة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس وتطوره

خصصت معظم التشريعات نظام الإفلاس لتعزيز الائتمان التجاري الذي يقوم عليه في الحياة التجارية وحماية مصالح الدائنين من تصرفات المدين الذي تضر بهم، كما أن الإفلاس لا يزال في بعض التشريعات إجراءا له سمات عقابية ضد شخص المدين، التاجر الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته، ومصدر هذه الإجراءات العقابية هو ما كان يحدث في المدن الإيطالية القديمة ضد التاجر الذي لم يوف بالتزاماته، وكان ذلك في العصور الوسطى، والذي بدوره مستمد من القانون الروماني الذي كان يتميز بالصرامة في التعامل مع التاجر،[2] لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد المقصود بالإفلاس ومتابعة التطور الذي حدث في نظام الإفلاس بشكل عام، في كل العصور القديمة والوسطى والحديثة، ومن ثم سنشرح تطور التاريخ في الجزائر.

1-مصطفى كمال طه ،الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، د ن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 321.

2- سميحة القليوبي، القانون التجاري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 22.

الفرع الأول

تعريف الإفلاس

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على المقصود بالإفلاس، بحيث نتناول المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي[1] على النحو التالي:

أولا- مفهوم اللغوي

الإفلاس في اللغة مشتق من مصدر "أفلس" أي خسر الرجل ماله، ويقال أن الرجل يفلس إذا أصبح في حالة لا مال له فيه.

وجاء في المصباح المنير: أقهر الرجل إذا صار إلى حال يقهر عليها، أي ليس معه فلس والجمع "مفلس" حقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ودلالتها اللغوية من المشقة والعجز المالي واضحة، وأفلسه القاضي واستدعاه وأعلن بين الناس إفلاسه.[2]

قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: "أتدرون من المفلس ؟". فأخبروه بما كان معروفا بين الناس، فقالوا: هو الرجل الفقير الذي لا مال له ولا متاع. فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن مفلس هذه الأمة من يأتي يوم القيامة بالحسنات الجزيلة والعمل الصالح الكثير من الصلاة والصيام والزكاة، فيأتي يشتم هذا، ويضرب هذا، ويأخذ مال هذا، ويقذف هذا، ويسفك دماء هذا، والشعب يريد أن يأخذ حقه فما لا يأخذونه في الدنيا، يأخذونه في الآخرة ويجزون عنه. فهذا يؤخذ من حسناته وهذا من حسناته، وهذا من حسناته بالعدل والقصاص بالحق فإن فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار[3] أما المفلس فهي كلمة يونانية مشتقة من الكلمة اللاتينية (follis) وهي اسم وحدة من دار سك النحاس، وعرفها العرب من خلال تعاملاتهم التجارية مع البيزنطيين، وهي وحدة من البرونز وتعتبر عملة بسيطة إلى جانب الدينار الذهبي والدرهم الفضي.[4]

1- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة في ماجستير، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، كلية حقوق 2012، ص 24.

2- سعيد البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص19.

3- الياس يروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة8ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2019-2020، ص2.

4- برا حلية زوبير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية،تخصص مالية المؤسسة ومحاسبة ومراجعة، 08 ماي 1945، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قالمة، 2017-2018، ص3.

أما عن الإفلاس في اللغة الفرنسية فيطلق عليها (faillite) وما يسمى بالفشل للدلالة عليه، وانتقلت هذه الكلمة من العرب في الأندلس إلى فرنسا في العصور الوسطى، حيث كان في ذلك الوقت يطلق على من لم يوفي بديونه أو التزاماته وصف [1](falli).

ثانيا- مفهوم الفقهي

الإفلاس عرفه الفقه على أنه: إحدى طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن سداد ديونه المستحقة، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء للحصول على حكم بإشهار إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج عنها على دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين الدائنين وآخر ما لم يكن حقه مرتبطا بامتياز أو رهن ويمنع التاجر المفلس من إدارة أمواله ويحرم من بعض الحقوق المدنية والسياسية.[2]

وقد عرفها الأستاذ راشد راشد بقوله: "هو الوضع القانوني للتاجر الذي توقف عن سداد ديونه، ويشهر بإعساره بحكم، يمنع التاجر المفلس من إدارة أمواله وتسقط منه بعض الحقوق".[3]

ومن المعروف أيضا باسم الإفلاس الوضع القانوني الذي ينتهي به الأمر للتاجر هو توقفه عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، ما يؤدي إلى تصفية أمواله فيقوم ببيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين، وتقسيمها إلى غرامات.

ثالثا- مفهوم القانوني

اعتمد المشرع الجزائري نظام الإفلاس بموجب الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وجرائم الإفلاس في كتابه الثالث ولم يتطرق إلى أي مادة تعرف نظام الإفلاس بل اكتفى فقط بذكر الأحكام التي نظمها باستقراء المادة 215 من القانون التجاري الجزائري التي تقول : "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات الخاص التسوية القضائية أو الإفلاس." [4]

---

1 – وردة دلال، المرجع السابق، ص 25.

2- حميدي محمد لمين، خنين إسماعيل، آثار الإفلاس في التشريع الجزائري، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد عاشور، الجلفة،2020، ص6.

3- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2017، ص14.

4- المادة 215 من الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975م، ج ر، العدد 101، المؤرخ في ديسمبر 1980.

يفهم من خلال هذه المادة أن الإفلاس في الجزائر يطبق على التجار سواء كانوا أفرادا أو شركات، وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصا اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، مثل: الجمعيات والشركات المدنية مثل: الشركات العقارية والشركات الزراعية.[1]

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الفرنسي أعطى تعريفا لهذه الفكرة بتحديد مضمونها في الفقرة الأولى من المادة 03 من تقنين قانون 25 يناير 1985 التي تقول :"بأن المدين يكون في حالة وقف التنفيذ إذا أصبح من غير الممكن الوفاء بديونه من خلال مجوداته المتاحة، أي أنه إذا تجاوزت التزامات المدين أصوله يعتبر متوقفا عن الدفع، و بهذا تبنى المشرع الفرنسي النظرية الحديثة للتوقف عن الدفع".[2]

باعتبار أن المشرع الفرنسي هو أول من تبنى فكرة إيقاف المدفوعات عند إعلان الإفلاس،أما من جهة أخرى فنجد المشرع المصري عرف الإفلاس في المادة 1/195 من القانون التجاري المصري القديم على أن " تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الإفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك."[3]

وفي المادة 1/550 من الق ت م الجديد عرفه على أنه: "يعد في حالة الإفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية."[4]

ويتضح من نصوص هذه المواد أن المشرع المصري يعتبر التاجر موقوفا عن الدفع في حالة الإفلاس، رغم أنه يستطيع اتخاذ إجراءات الصلح لحمايته من التفليس، خلافا للمشرع الجزائري الذي أوضح إمكانية إخضاعه للتسوية القضائية وفق الشروط التي يحددها القانون.[5]

1- راشد راشد ،الأوراق التجارية، اللإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 217.

[2] La loi n 85-98 janvier 1985 article trois du premier alinéa relative au redressement et à la liquidation judiciaire des entreprises.

3- المادة 1/195 الفقرة الأولى من القانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الإفلاس والصلح الواقي منه، شهر الإفلاس، ج ر، العدد19.

4- المادة 1/550 الفقرة الأولى من نفس القانون.

5- وردة دلال، المرجع السابق، ص27.

وعن القانون التجاري التونسي لم يأخذ بنظرية الإفلاس، بل جاء في المادة 448: "على كل تاجر توقف عن دفع ديونه أن يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع."[1]

أي يمكن للمدين التاجر أو أحد الدائنين تقديم طلبا لشهر الإفلاس، ويجوز للمحكمة نفسها أن تقرر إعلان الإفلاس، كما نجد أن بعض التشريعات الأجنبية اعتبرت الإفلاس يشمل التجار وغير التجار، مثل: التشريعات الإنجليزية والألمانية والسويسرية.[2]

الفرع الثاني

نبذة تاريخية عن الإفلاس

الإفلاس هو نظام جماعي لتنفيذ أموال المدين، وقد مر بعدة مراحل شهد خلالها تطورا هاما في أحكامه ولذلك سنتناول في هذا الفرع تطور نظام الإفلاس.

أولا- نظام الإفلاس في العصور القديمة

نظام الإفلاس في القانون الروماني، كغيره من الأنظمة كان معروفا منذ القدم، تطورت أحكامه من بلد إلى آخر ومن حضارة بائدة إلى أخرى، ومعظم قواعده المعروفة تأتي من هذا القانون على الرغم من أنهم نظروا إلى التجارة بعين الازدراء، حتى أصبح نظاما ليس سهلا ضمن المعاملات التجارية الداخلية والخارجية، وكانت مقتصرة في ذلك الوقت على الأجانب والعبيد والمعتقين،[3]لا سيما أنها تتعلق بعلاقات دائنين معقدة يكون فيها الدائن مدينا والمدين دائنا، و لقد كانت حضارات قديمة تجعل عدم الوفاء بالدين بين جميع الناس سواء كان مدينا تاجر أو غير تاجر، جريمة نكراء قد تؤدي إلى ضياع حق الإنسان في الحياة وقد يعذب المدين حتى الموت.

شهد الإفلاس تطورات عديدة في الأنظمة التشريعية التي تناولت أحكامه وتعود أصوله إلى الأنظمة التي كانت مطبقة في الإمبراطورية الرومانية، وفي ظل هذه الإمبراطورية اعتبر القانون الروماني المدين ضامنا لديونه ثم أجازت الألواح ألاثني عشر منح مدة 30 يوما من تاريخ إعلانه بالسداد، فإذا لم يتمكن من الوفاء بدينه خلال هذه المدة كان لدائنه الحق في حبسه وتعذيبه جسديا، ويحق للدائن خلال مدة السجن أن يجبر المدين على العمل لحسابه حتى يتم سداد الدين كما أن القانون الروماني أعطى المدين مدة أخرى مدتها 60 يوما وإلا تعرض للموت أو البيع بالمزاد العلني ويستوفى ثمنه.[4]

---

1 – المادة448 قانون رقم 129 لسنة 1959 المؤرخ في ربيع الثاني 1379، المجلة التجارية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 56، الصادرة في 4 و6و10و13 نوفمبر 1959.

2 – وردة دلال، المرجع السابق، ص 29.

3 – براحلية زبير، المرجع السابق، ص 6.

4– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص18.

وبموجب القانون الروماني إذا توقف المدين سواء كان تاجرا أو غير تاجر عن سداد دينه فإنه يستطيع الاستيلاء ليس فقط على أموال المدين بل يحق له أيضا أن يمتلكها بنفسه، كما يحق له استغلالها، وبيعها، ورهنها ،[1] وغير ذلك من أشكال الاستحقاق، وبذلك تمكن الدائنون من تقسيم أمواله بنسبة ديونهم والذي يظهر من ذلك أن حجز الدائنين على شخص المدين كان ضروريا للوصول إلى ماله.

كما أخذ الرومان بطريقة أخرى للوصول إلى أموال المدين دون التعدي عليه خاصة أن الدائن كان يهتم بالمال ولا يهتم بشخص المدين، فاستبدلوه بالحجز، فهناك ثلاثة أسباب تجيز للدائن حق الحجز على أموال المدين، وهي :

- فرار المدين واختفائه دون أن يترك من يمثله لينجو من ملاحقة دائنيه.
- عدم سداد الدين بعد 60 يوم من المطالبة بالوفاء.
- يتنازل تلقائيا عن أمواله لمجموعة من الدائنين متفاديا السجن والوصمة التي قد تلحق به.[2]

على شخص المدين من خلال عقد يبرم بين المدين ودائنيه يقرر بموجبه التنازل عن أمواله مقابل ديونه لهم، فإذا امتنع المدين عن هذا التنازل جاز لدائنيه أن يطلبوا حبسه لإرغامه على ذلك، وإذا لم يكن لديه مال فله أن يتنازل عنه لأنه قد يكون خدعهم وارتكب الاحتيال عندما تعامل معهم وهو يعلم أنه لا يملك مالا يوفى منه حقوقهم، إلا أن السجن في هذه الحالة هو عقوبة للمدين على إهماله لأموالهم، [3]وبالتالي ينظر إلى أموال المدين وليس إلى شخصه.

وقد أقر القاضي الروماني أحكاما تتعلق ببطلان أي إجراء يتخذه المدين الذي توقف عن السداد منذ واقعة عدم السداد، بحيث يمكن لاحقا البدء في إجراءات بيع جميع أموال المدين وسداد قيمتها للدائن.[4]

واستمر هذا الإجراء، حيث صدر قانون يقضي بنقل ضمان الدائنين من شخص المدين إلى ماله، إلا أن هذا القانون أوجب على المدين التنازل عن ماله لمصلحة المدين، على أن لا يترتب على التنازل نقل ملكية أموال المدين إلى دائنين، بل تقديمها. وكضمان لديونهم، استمر استخدام هذا القانون حتى بداية ظهور القضاء البريتوري في ظل الإمبراطورية الرومانية،[5]الذي أنشأ نظامًا جديدًا يسمح بموجبه

1- لياس بروك، المرجع السابق، ص 3.

2 – براحلية زبير، المرجع السابق، ص6 .

3 – معمر طاهر حميد ردمان، إدارة التفليسة وانتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص20.

4- بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الذكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2022/2021، ص2.

5- معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص20.

للدائنين بالاستيلاء على أموال مدينهم دون الحاجة إلى سند المدين ودون الحاجة إلى الموافقة أو القبض عليه كما من قبل، بل الدائن هو الذي يختار وكيل عنه يقبض جميع الأموال المدين لمصلحة الجميع، ثم يبيع الوكيل أموال المدين ويوزع ثمنها على الدائنين ويقسمه غرامات الجماعية.[1]

هذا ما سمي بنظام التصفية الجماعية لكنه يعرف في القانون الألماني بنظام الحجز الفردي، وهو ما يعني أن يد المدين ليست مقيدة، بل يظل له الحق في التصرف في أمواله، وإذا أراد الدائن استرداد دينه، فله الحق في حجز ما يظهر له من تلك الأموال في حدود مقدار دينه، وهذا ما يعيب النظام الجرماني أنه يسمح للمدين بالتصرف في أمواله، مما قد يؤدي إلى الإضرار بمجموعة الدائنين، حيث يمكن إهدار أمواله بسوء نية، أو التنازل عنها، أو غير ذلك [2].

إلا أن القانون الروماني لم يكن يعرف بعض أنظمة الإفلاس الأساسية، وبالتالي لم يتمكن الدائن من إبطال تصرفات المدين السابقة، لا يجوز للشخص الحجز على ماله إلا إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين المفلس ومن حصل له التصرف، أي عن طريق بعض الوسائل والمعروفة مؤخرا (الدعوى البوليصة)[3]، كذلك لم يكن نظام المصالحة القضائية معروفاً في القانون الروماني ، والذي يسمح للمدين بالتصالح مع دائنيه أي التزام الدائن بالتنازل عن جزء من الدين له، أو منحه أجلاً للسداد، أو إصدار أمرين معًا، ويلاحظ أن العديد من الأنظمة قد نقلت أحكامه المتعلقة بالإفلاس لمرونته وحماية الدائنين.

ولذلك يمكن القول أن القانون الروماني يتميز بضماناته تحمي حقوقهم وتدعم العلاقات الائتمانية لبعض الأفكار الرئيسية التي تدور حوله، وقد أتاح التشريع الحالي لمسائل الإفلاس للدائنين وضع يدهم على أموال مدينهم وتكليف إدارتها وتصرفها إلى وكيل يعينونه، ثم يقوم بعملية توزيع ثمنها بينهم، وتقسيم المدينين من جهة، ومنع المدين المفلس من التصرف في أمواله أو إدارتها من جهة أخرى.[4]

ثانيا- نظام الإفلاس في العصور الوسطى والحديثة

شهدت العصور الوسطى تطوراً كبيراً وسريعاً في نظام الإفلاس، مقارنة بما كان عليه في عصر القانون وتزايد الاهتمام به خاصة في إيطاليا التي مضت قدماً في تطور الأنظمة القانونية، وازدهارها

1- مقلاتي مونة، الإفلاس وتسوية القضائية، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون أعمال، جامعة 08مايو 1945، كلية حقوق والعلوم السياسية 2021/2020، ص9 .

2- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس (في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة)، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص13.

3- مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 سنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص310.

4- عثماني مرابط حبيب، محاضرات في النظام الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، التخصص محاسبة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجلفة،2022/2021، ص5.

وتعرفت على نظام الصلح القضائي وحددت مواد فترة الريبة أي الشبهة وأحكامها، وبدأت القوانين الرومانية تعترف بأن التوقف عن سداد الديون هو أساس إعلان إفلاس المدين، واتخذت إجراءات جديدة مطبقة، مثل: تقييد المدين المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها، وتقديم المساعدة للمدين المعسر.[1]

وأيضا تطور القانون التجاري كفرع من القانون منفصل عن القانون المدني، سواء كان القانون الروماني(قانون جستنيان) أو القانون الألماني (العرفي)، وفي الواقع كان القانون التجاري شفهيًا في الغالب، تم تطويره من قبل التجار أنفسهم، ولا يتم تدريسه في جامعة، وتم تطبيقه من قبل محاكم مكونة من التجار أنفسهم، وهنا نتحدث عما كان يعرف في ذلك الوقت بـ(Lex Mercatoria) يعني حرفيًا "قانون التاجر"، أي أنه قانون يستخدمه جميع التجار في أوروبا،[2] ثم انتقلت تلك القواعد السائدة في المدن الإيطالية إلى مدينة ليون الفرنسية، بسبب التعاون التجارة التي كانت قائمة بين هذه المدن الساحلية، حيث يصل التجار الأجانب إلى فرنسا، حتى أصبحت قواعد عرفية يتعامل بها التجار في المنطقة الفرنسية، حتى تم تقنينه من خلال القانون الذي أصدره لويس الرابع عشر بمقتضى الأمر الملكي لسنة 1673م، الخاص بتنظيم أحكام التجارة البرية[3]،وظهرت فيه أهم قواعد الإفلاس، والتي انتشرت سريعاً في فرنسا وإيطاليا، إلا أن ما يضمنه هذا القانون اتسم بعيوبه وثغراته الكثيرة، إذ لم يشترط صدور حكم إشهار الإفلاس، ولم ينص على مبدأ منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها، ولم ينظم إجراءات التحقق من الديون، مما أدى إلى صدور قوانين متتالية لسد هذه الثغرات وفي عام 1803، تم وضع مشروع جديد يتعلق بالقانون التجاري الفرنسي، لكنه لم يتضمن كافة الإجراءات اللازمة التي يقوم عليها نظام الإفلاس، إثر حدوث أزمة اقتصادية عنيفة هزت المعاملات التجارية. وفي فرنسا، ظهرت حالات الإفلاس الكاذبة والفضائح المالية والتجارية الخطيرة، ونتيجة لذلك أعيد النظر في القواعد التي كانت في الواقع لسد نقائصه وثغراته الكثيرة، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون تجاري جديد 1807 سنة، تميز بصرامته وقسوته ونص على سجن المفلس وحرمانه من العديد من الحقوق المدنية والسياسية وتقييد المفلس من إدارة أمواله وإحداث مدة الشبهة،[4] وإبطال تصرفات المدين الصادرة خلالها، إلا أن الإجراءات الصارمة لهذا القانون دفعت المدينين بعيدا للهروب لتجنب أحكام هذا القانون مما زاد من صعوبة تصفية مراكزهم.

وفي عام 1838 صدر قانون خفف القسوة على المدين وبسط إجراءات الإفلاس بحيث ينتهي الإفلاس في أسرع وقت وبأقل التكاليف، إلا أن هذا القانون استمر أيضا في النظر إلى المفلس بلا رحمة، ومع

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 19.

2- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص6.

3- بزاز الوليد، المرجع السابق، ص 3.

4- مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 312.

ظهور الأفكار الديمقراطية والاشتراكية في أواخر القرن التاسع عشر تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية مما دفع التشريع إلى مراعاة المفلس،[1] مع مراعاة مصلحة جماعة الدائنين ومصلحة المجتمع.

وأيضا تم تعديل القانون الفرنسي عدة مرات في فترة متقاربة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر أين قصد المشرع الفرنسي إنشاء نظام التصفية القضائية والذي من بين ما تضمنه أن التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التزم بإعداد حسابات ميزانيته وفق الآجال القانونية ودون أي تقصير تأمر المحكمة تصفية أمواله بالتصفية القضائية،[2] بشرط أن يكون حسن النية وسيء الحظ، ولا يؤدي هذا الحكم إلى تقييد يده بل تعين المحكمة مصفيا لمساعدته في إدارة أمواله أين وضع المدين في وسط بين الرجل العادي والمفلس، وفيما عدا ذلك تطبق قواعد الإفلاس وتنتهي التصفية القضائية بالتصالح أو الإغلاق لعدم كفاية أموال التاجر وذلك في القانون 04 مارس 1889. وبعد ذلك أصدر مجلس إدارة الشركة أمراً بتاريخ 20/05/1955 تم بموجبه تعديل النظام الأساسي للإفلاس هو تعديل شامل، حيث أصبح الإفلاس يشمل نظامين: التسوية القضائية، وتطبق على التاجر سيئ الحظ المتخلف عن السداد حسن النية، وكان الإفلاس نظاماً لعقاب المدينين سيئي النية [3] وأدت العيوب في قانون 1955 إلى ولادة قانون جديد للدعوى الجماعية في عام 1967 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفليس، تم دمج التشريعات السابقة التي صدرت في الأعوام 1984 و1985 و1994 في القانون التجاري، إلا أن الفقه الفرنسي انتقد النصوص القانونية السابقة وقد نتج عن ذلك صدور التشريع الجديد رقم 845-2005 المؤرخ في 26يولي[4]2005بغرض إنقاذ المشروع ويعتبر هذا إنجازا كبيرا في الإصلاح التشريعي الفرنسي المتعلق بالإفلاس. كما أصبحت التشريعات الفرنسية وتشريعات معظم الدول تخضع لنظام الإفلاس لجميع الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص سواء كانوا تجارا أم لا[5].

ثالثا- تاريخ الإفلاس في القانون الجزائري

إن الجزائر مثل بقية دول العالم اعتمدت نظام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من الأمر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بعنوان: الإفلاس والتسوية القضائية والتفليس، وما عداه من جرائم الإفلاس، وخصص له 173 مادة قانونية ابتداء من 215 إلى غاية

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 20.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 224.

3-براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 07.

4- loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises.

5- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، 20.

المادة 388، مستمدا أصوله من القانون التجاري الفرنسي، وقد عدلت أحكامه بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

كما ألغى المشرع الجزائري المادة 238 المتعلقة بتعيين وكيل الإفلاس عملا بالأمر رقم 96/23 المؤرخ في 9 جويلية 1996، وكيل الإفلاس هو أحد الأشخاص الذين ينوبون عن المدين المفلس الذي لم يتمكن من التصرف في أمواله، بسبب صدور حكم إفلاسه.

تتمثل مهام وكيل الإفلاس في وضع الأختام على أموال المدين، وإعداد الميزانية، وقائمة الجرد، وتحصيل الديون، وتسجيل الرهن على أموال المفلس لصالح جمعية الدائنين،[1]وقد وافق المشرع الجزائري على هذه المسألة واستبدال مصطلح وكيل الإفلاس بمصطلح المتصرف القضائي عملا بالأمر عدد 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، ونص هذا الأمر على أن يعين الحكم الصادر في مواد الإفلاس ممثلاً قضائياً من بين الأشخاص المقيدين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، كما نصت المادة السادسة من الأمر المذكور على أنه:"لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحة و التجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." [2] أي لا يجوز القيد في جدول المأمورين القضائيين إلا المحافظين والخبراء والمحاسبين، وهم أشخاص يمتلكوا المؤهلات العلمية التي تمكنهم من القيام بواجبات الوكيل القضائي.

المطلب الثاني

خصائص الإفلاس وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

راعى المشرع الجزائري في إنشاء نظام الإفلاس عدة خصائص نذكرها في (الفرع الأول)، فهو نظام خاص يطبق على التجار وله صفة قانونية تجارية، إن تناول هذا الموضوع يتطلب التمييز بين مفهوم الإفلاس والمصطلحات والمفاهيم القانونية الأخرى القريبة منه كالتسوية القضائية والإعسار، وهذا ما سنذكره في (الفرع الثاني).

1- وردة دلال، المرجع السابق، ص55.

2- الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر، العدد 43، المؤرخ في 10 يوليو 1996.

الفرع الأول

خصائص الإفلاس

يتميز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة بعدة خصائص نذكرها على النحو التالي:

أولا- تجريم الإفلاس

لا يعتبر الإفلاس جريمة في حد ذاته، بل إن الأفعال التي يرتكبها التاجر المدين سواء بالتقصير أي (الإهمال) أو التدليس أي (الاحتيال) هي التي تعطي الصفة الجنائية للإفلاس، حيث يجرم الإفلاس بسبب التقصير والتدليس لأن المفلس يقصد الإضرار بدائنيه، وفقا لأحكام المادة 383 من قانون العقوبات [1]التي تقول: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر".

والمادتين 370 و371 من القانون التجاري، ومقصد المشرع من كل ذلك هو إرغام المفلس على التصرف بحكمة والابتعاد عن الوسائل التي قد تؤدي به إلى ما يضر بدائنيه [2].

ثانيا- الإفلاس من النظام العام

لا تطبق قواعد نظام الإفلاس إلا في المجال التجاري الذي يقوم على ركائز السرعة والائتمان، ولكي يحافظ عليها المشرع جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة ولا يجوز أن يتفق الطرفان أي المدين والدائنين على انتهاكها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم، بل لحماية الائتمان التجاري [3].

ثالثا- تبسيط الإجراءات الإفلاس

باعتبار أن الغرض من الإفلاس هو حصول جماعة الدائنين على ديونهم في أسرع وقت ممكن وبأقصر الطرق، نصت المادة 227 من قانون التجاري الجزائري التي تقول: "تكون جميع الأحكام

1- المادة 383 الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص07.

3- عثماني مرابط حبيب، المرجع، ص27.

والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح".[1]

أي وجوب تعجيل حكم الإفلاس رغم الاعتراض أو الاستئناف، ويجب تحديد موعد المعارضة و الاستئناف خلال عشرة أيام، بالمخالفة للمواعيد المنصوص عليها في المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقول: "يحدد اجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري اجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة".[2]

رابعا- إشراف السلطة القضائية على الإفلاس

لكي يضمن المشرع الجزائري حسن سير إجراءات الإفلاس، لم يعهد أمر الإشراف عليها إلا إلى السلطات القضائية المختصة، وما دام المدين مفلساً فإنه يمنع من إدارة أمواله والتصرف فيها من أجل حماية هذه الأموال وإدارتها وتصفيتها وتقسيمها على جماعة الدائنين قسمة غرماء. ويتمثل هذا الإشراف فيما يلي:

1. **محكمة الإفلاس:** وتتولى إصدار أي حكم يتعلق بالإفلاس والنظر في جميع الدعاوى المتعلقة به والتي تدخل في اختصاص موطن المدعى عليه أي المدين المفلس.

2. **النيابة العامة:** تختص بالأساس بملاحقة ومتابعة الأمور المتعلقة بجريمة الإفلاس المادة 221 من قانون التجارة الجزائري والتي تنص على: "لرئيس المحكمة أن يأمر بكل الإجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعيه المدين وتصرفات" [3] كما أنها تتلقى أيضاً ملخصاً لأحكام إشهار الإفلاس.

3. **الوكيل المتصرف القضائي:** هو أحد الثلاثة "محافظ حسابات، والخبير المحاسبي، والخبير المتخصص في المجالات العقارية" ويعتبر نائباً عن المدين المفلس وممثلاً عن جماعة الدائنين، ويتخذ كل ما يلزم لحماية أموال المفلس ويضمن التزام جميع الدائنين بالوفاء بحقوقهم[4].

4. **القاضي المنتدب:** يتم تعيينه في بداية كل سنة قضائية ويعمل على مراقبة وإدارة إجراءات الإفلاس واتخاذ كل ما من شأنه تحسين سير أعمالها[5]

1- المادة 227 من أمر رقم 59/75 في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

2- المادة227 من قانون رقم 9/8 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أنظر المادة 221 من قانون التجاري الجزائري.

4- أنظر المواد 1،2،3،4 من الأمر رقم 96/23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

5- أنظر المادة 235 من قانون التجاري الجزائري.

5. المراقبان: يعينهما القاضي المنتدب ومهمتهم فحص الحسابات لدى الوكيل القضائي المختص، بالإضافة إلى مراقبة عمله، نصت عليه المادة 240 من قانون التجاري:"للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين.

ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة."[1]

خامسا- حماية الدائنين

إذا كان نظام الإفلاس يهدف إلى تحفيز الائتمان وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، فإنه من ناحية أخرى يهدف إلى الأخذ بيد المدين المفلس ورعايته للنهوض من اكتئابه ومواصلة تجارته كلما أمكن ذلك[2]، ومن مظاهر هذه الرعاية:

- حماية أمواله والمحافظة عليها، وتعيين حارس قضائي لها إذا لزم الأمر.
- تجريد أمواله وتحسين أموال المدين المفلس من ديون للغير.
- السماح له باستغلال أمواله إذا كان قد استفاد من التسوية القضائية حسب ما تقرره الأغلبية.
- منح المعونة للمفلس بما يتناسب مع وضعه وحياته الخاصة والعائلية بعد عجزه عن التصرف في أموال.[3]

الفرع الثاني

تمييز الإفلاس عن الأنظمة المشابهة له

من خلال هذا الفرع سنحاول توضيح بعض الفروق والاختلافات بين الإفلاس التجاري والأنظمة المشابهة له مثل: الإعسار المدني والتسوية القضائية،[4]وذلك على النحو التالي:

أولا- التمييز بين الإفلاس التجاري و الإعسار

الإفلاس هو توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية، وهو بالطبع حكم خاص بالتجار أما الإعسار فهو عدم وجود أموال كافية لدى المدين للوفاء بديونه المستحقة، ويوافق الإعسار الإفلاس حيث لا يكون

1- أنظر المادة 240 من ق ت ج .

2- عزيز بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص23.

3- فتحي مجيدي، محاضرات حول مقياس القانون التجاري ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2011/2010، ص82.

4- مقلاني مونة، المرجع السابق، ص6.

أحد الدائنين منفردا في احتكار أموال المدين،[1] كما تفسخ آجال الديون المستحقة على المفلس أو المعسر بشهر إفلاسه أو بالحجر عليه وأموال كل منهما تباع وتقسم الحصيلة على الدائنين.

ويمكن تسليط الضوء على الاختلافات بين النظامين في النقاط التالية:

1. نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر أحكامه القانون التجاري أما الإعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار ومصدره القانون المدني.

2. لا يجوز إشهار إعسار المدين إلا إذا كانت أمواله غير كافية لسداد ديونه المستحقة، أما التاجر المدين فيشهر إفلاسه بمجرد توقفه عن سداد دين مستحق الدفع، حتى ولو كانت أمواله كافية لسداد الديون[2].

3. يجب على القاضي التجاري إشهار إفلاس التاجر كلما توقف عن الدفع دون النظر في أسباب التوقف عن الدفع ودون منح آجال جديدة للمدين، أما في حالة الإعسار فيجوز للقاضي التحقيق في أسباب إعسار المدين كما يجوز له رفض إعلان إعساره وتمديد آجال الدين لصالح المدين والدائنين .

4. على المحكمة أن تعلن إفلاسها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أما في حالة الإعسار

5. فلا يجوز للمحكمة أن تعلن ذلك من تلقاء نفسها، إذ يجب على المدين أو أحد دائنيه أن يطلب ذلك من المحكمة .

6. يمنع المدين المشهر إفلاسه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلة، ويقوم الوكيل القضائي مقامه، أما المدين المشهر إعساره غير مقيد ومع ذلك يجوز الاحتجاج على تصرفات المدين التي تضر الدائنين.

7. يترتب على الحكم بشهر الإفلاس ضياع الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس ولو كان حسن النية، أما الحكم بشهر الإعسار لا يترتب عليه ضياع الحقوق المدنية والسياسية للمدين المعسر.

8. ينطبق نظام الصلح البسيط على التاجر المفلس، بينما لا يوجد مثل هذا النظام في القانون المدني، وبالتالي لا يستفيد المدين المعسر من الصلح الذي يجريه أغلبية دائنيه للتخلص من آثار الحجر .

1- عمر فلاح العطين، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموفق الفقه الإسلامي منه، دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد الأول،2013، ص126.

2- سعيدة راشدي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص04.

9. الإفلاس يتطلب القانون تعيين متصرف قضائي، بعكس الإعسار الذي لا يشترط ذلك. [1]
اشترط المشرع التجاري نشر حكم الإفلاس في جلسات المحاكم وفي الصحف المتخصصة بالإعلانات القانونية ولم يشترط المشرع المدني ذلك في حكم التفليسة حرصا على سمعة المدين وأن من شأن هذا الإجراء الإضرار به دون وجه حق[2]

ثانيا- التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية

التسوية القضائية نظام جماعي غرضه إبقاء المدين على رأس ماله والاستمرار في إدارته وتعيين الوكيل القضائي معاوناً جبرياً له، ويشترط نفس شروط الإفلاس الموضوعية والشكلية، أي أن يكون المدين تاجراً توقف عن سداد ديونه، ويجب أن يصدر حكم بقبول المدين في التسوية القضائية [3].

التسوية القضائية ما هي إلا وسيلة يكفلها القانون للمدين المفلس بقصد الإمساك بيده ومحاولة إنقاذه من حكم إشهار إفلاسه وذلك بمساعدته على استعادة نشاطه، وذلك من خلال الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، الذي عبّر عنه البعض بأنه ضرر على التاجر حسن النية سيء الحظ.

أساس هذه التسوية القضائية هو أن المدين يسعى للحصول على تسوية مع دائنيه، فيقترح عليهم أن يمنحوه مهلة لسداد بعض ديونهم، أو التنازل عن جميع أمواله، مع الاحتفاظ بالقليل لنفسه لاستئناف أعماله، إلا أن هذه التسوية تتم تحت إشراف قضائي وبموافقة المحكمة،[4] أما بالنسبة للفروقات بين النظامين فهي موضحة أدناه :

1. الإفلاس هو نظام خاص بالتاجر الذي توقف عن سداد ديونه في مواعيدها ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله من خلال تصفيتها وتوزيع العائدات على الدائنين، أما التسوية القضائية فهي وسيلة لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حال كان حسن النية ولكن سيئ الحظ ومشروعه قابل للاستمرارية عن طريق عقد السلام مع دائنيه[5]
2. تحرم يد المدين المشهر إفلاسه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلة لأنها تصبح حقا للدائنين، أما يد المدين المقبولة في التسوية القضائية فلا تتغير، إذ يبقى على رأس أعماله مع الالتزام بالتحفظات المقررة لذلك.

1- عمر فلاح العطين، المرجع السابق، ص 126.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص6.

3- محمد الطاهر بلعيساوي، غنيه باطلي، قانون الإجراءات الجماعية:"الإفلاس والتسوية القضائية "، دراسة مقارنة، دار الهومه، الجزائر ،2016، ص 36.

4- يراحلية زوبير، المرجع السابق، ص03.

5- سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص04.

3. الإفلاس لا يهدف إلى الصلح، بينما الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين[1].
4. الإفلاس هو الوضع القانوني للتاجر الذي توقف عن سداد ديونه، ويعلن عنه بحكم يُمنع التاجر المفلس من إدارة التزاماته المالية، ويُجرد من بعض الحقوق، الإفلاس هو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع جميع أمواله، أما التسوية القضائية فهي تهدف إلى إعادة المدين إلى قمة أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة لتمكينه من سداد ديونه[2].

1- نسرين شريقي، مرجع السابق، ص14.

2- راشد راشد، المرجع السابق، ص217.

المبحث الثاني

أنواع الإفلاس وشروطه

الإفلاس هو نظام تقييم للتجار ويهدف إلى حماية الائتمان التجاري، والذي بدوره يؤثر بشكل كبير على البيئة التجارية وكذلك الاقتصاد الوطني، ونظراً لأهمية نظام الإفلاس وخطورته وما يترتب عليه من نتائج وإجراءات،[1] والتي تتمثل في الإفلاس البسيط والتقصيري والاحتيالي، أي بالتدليس، وذلك في (المطلب الأول)، ويشترط لشهر الإفلاس عدة شروط سنستعرضها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الإفلاس

بعد الحديث عن مفهوم الإفلاس وهذه المراحل من تطوره لا بد من ذكر أنواعه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول

الإفلاس البسيط

الإفلاس البسيط هو الإفلاس الذي يتوقف فيه التاجر عن الدفع، أي أن إفلاسه لا ينتج عن أخطائه، بل هو خارج عن إرادته، وهذا يعني أنه توقف عن الدفع لسبب لا علاقة له به، وهو ما سمي بالمدين حسن النية سيئ الحظ،[2] مما يؤدي إلى إعلان إفلاسه رغم حسن نيته وعدم إهماله أو احتياله، على سبيل المثال وجود أزمة اقتصادية، واندلاع الحرب، ووجود قيود على الاستيراد والتصدير، وتعرض متجره للسرقة أو الحريق،[3] وفي جميع الأحوال يمكن القول بأن التاجر يكون في حالة إفلاس بسيط إذا توافر شرطان:

1. يجب أن يكون التاجر الذي توقف عن الدفع حسن النية، أو أن توقفه عن الدفع لم يكن سيئ النية، ولا علاقة له بإرادته.
2. يجب ألا يثبت للقاضي إفلاسه بالإهمال أو بالتقصير.

وإذا كان حسن النية مفترضاً شرعاً في الأمور الوقتية، فإن حسن نية التاجر أو سوء نيته تدل عليه دفاتره التجارية، ويعتبر التاجر حسن النية إذا كان يحتفظ بالدفاتر التجارية الإلزامية وغير الإلزامية،

1- معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص47.

2- فريد يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2009، ص 02.

3- مصطفى كمال طه، علي البارودي، مارد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، 1983، الإسكندرية، ص505.

ويفترض أن التاجر سيء النية إذا لم تكن لديه الدفاتر التجارية الإلزامية أو إذا احتفظ بها ولكنها ليست سليمة، إن تقديم التاجر إقراراً بتوقفه عن الدفع خلال المدة المحددة قانوناً هو قرينة جيدة، ولكنه بعد قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، إن حسن نية التاجر تساعده على الاستفادة من التسوية القضائية عندما يعرضها على القاضي، [1]وتكمن أهمية التمييز بين الإفلاس البسيط والإفلاس الذي ينطوي على إهمال أو احتيال في إمكانية منح الصلح للتاجر المدين حسن النية سيئ الحظ في حالة الإفلاس البسيط [2].

الفرع الثاني

الإفلاس التقصيري

يمثل الإفلاس بالتقصير حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب إهماله أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسة تجارته، مثل الإهمال أو الإسراف في نفقاته، لقد تناول المشرع الجزائري حالات الإفلاس بالتقصير في المادتين 370 و371 من قانون التجاري الجزائري وميز بين حالات الإفلاس بسبب الإهمال الجبري وحالات الإفلاس بالتقصير الجوازي على عكس الإفلاس البسيط، يشكل الإفلاس بالتقصير جريمة يعاقب عليها بالسجن وبغرامة[3].

وعليه يمكن القول أن هذا النوع من الإفلاس، كما هو واضح من اسمه، يرجع إلى عدم قيام التاجر المدين بسداد أصل الدين، أو عدم قدرته على تنفيذ شروط العقد أو الوفاء بالتزاماته المالية تجاه شركائه الدائنين، وارتكابه الأخطاء التي تؤثر على نشاطه التجاري، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يعتبر فيها كل تاجر أنه في حالة توقفه عن الدفع يعتبر مفلسا بالإهمال، ووفقاً لأحكام القانون التجاري نجد أنه يفرق بين نوعين من الإفلاس بالتقصير الوجوبي والجوازي.

أولا-التفليس بالتقصير الوجوبي

نصت عليه المادة 370 من ق ت ج : "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحد الحالات الآتية :

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أمواله .
- إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.

1- وردة دلال، المرجع السابق، ص 41.

2- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 32.

3- أنظر المادة 383 من ق ع ج .

- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليسة بسبب عدم كفاية الأموال.
- إذا لم يكن قد أمسك آلة حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه قانونا[1]."

ثانيا: التفليس بالتقصير الجوازي

نصت المادة 371 من ق ت ج على أنه: "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر (15) يوما دون مانع مشروع.
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحدّدة، دون مانع شرعي.
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.
- هذه الصور جميعا تندرج ضمن التفليس بالتقصير الذي قد يدعى التفليس البسيط، نظرا لان التاجر قد ارتكب أعمالا تقصيرية من طرفه أوصلته إلى حالة الإفلاس.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسئولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر (15) يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.[2]

وعليه فإذا ما وجدت المحكمة المختصة المدين التاجر المتوقف عن الدفع، في إحدى هذه الحالات البناءة المنصوص عليها في القانون يمكنها أن تعمل بسلطته المقدرة وتعتبره مرتكبا لتفليس بالتقصير.

1- أنظر المادة 370 من ق ت ج.

2- أنظر المادة 371من ق ت ج .

الفرع الثالث

الإفلاس بالتدليس

التفليس بالتدليس يقوم على الإرادة الواعية للتاجر المدين، مما يوجه إلى إحداث الضرر بدائنيه وفي هذا الصدد نصت المادة 374 من ق ت ج على أنه "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".[1]

وعليه فإن الإفلاس الاحتيالي يمثل حالة التاجر الذي توقف عن سداد دينه بسبب أفعال قام بها بقصد إلحاق ضرر بدائنيه، مثل إضاعة الأموال أو إخفاء دفاتره وتضخيم ديونه.

يعتبر الإفلاس الاحتيالي من الجرائم المعتمدة التي يعاقب عليها قانون ع ج، وحتى ذلك يجب أن تتوفر في هذه الجريمة الركن المعنوي للمدين المتمثل في سوء نيته المتمثلة في الإضرار بدائنيه.[2]

تنطبق عقوبات الإفلاس الاحتيالي على:[3]

1. الأشخاص الذين ثبت أنهم اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو غير المنقولة، وذلك دون الإخلال بأية ظروف أخرى ينص عليها القانون.
2. الأشخاص الذين ثبت أنهم قدموا بطريق الاحتيال ديونا صورية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، سواء باسمهم أو عن طريق الغير.
3. الأشخاص الذين مارسوا التجارة سرا باسم الغير أو تحت اسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني

شروط الإفلاس

لكي إشهار الإفلاس هناك عدة شروط يجب توافرها، وهي تنقسم إلى شروط موضوعية، تتمثل في شرطين لتحقق صفة التاجر وشرط التوقف عن سداد الديون، سنتناولها في(الفرع الأول) ونخصص (الفرع الثاني) لتوضيح الشروط الشكلية المتمثلة في صدور حكم الإفلاس من الجهة القضائية المختصة.

1- أنظر المادة 374 من ق ت ج.

2- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 13.

3- أنظر المادة 382 من ق ت ج .

الفرع الأول

شروط موضوعية

استنادا إلى نص المادة 215 من قانون التجاري الجزائري، يتضح أن الشروط الموضوعية للإفلاس هي تحقيق الصفة التجارية وشرط التوقف عن سداد الديون.

أولا- صفة التاجر

الإفلاس نظام يطبق في الأصل على التجار أفرادا أو شركات، وتعد صفة التاجر هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذا النظام، والتجار كما هو معروف هم الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة التجارية بمختلف تصنيفاتها ويجعلونها مهنتهم المعتادة، وهذا ما تؤكده المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك".[1]

يشترط للسماح لأي شخص بمزاولة الأعمال التجارية أن يقوم بها باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يكون لدى الشخص المؤهلات اللازمة لممارسة الأعمال التجارية[2].

تسري أحكام قانون الإفلاس على التاجر فقط، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ويجوز أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو شركة على أن يكون نشاطها تجاريا، كما تتحدد الطبيعة التجارية للشركات التجارية إما حسب موضوعها أو شكلها[3].

لذلك سنتناول الحالة التي يكون فيها التاجر شخصا طبيعيا، ثم الحالة التي يكون فيها التاجر شخصا اعتباريا.

1. التاجر شخص طبيعي:

وفقا لنص المادة الأولى من قانون التجاري الجزائري، يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول عملا تجاريا ويتخذه مهنته المعتادة، أي إن ما يجب أن يمارسه حتى يكتسب الإنسان صفة التاجر هو العمل الأصلي وبامتداده.

كما يشترط أن يمارس الشخص العمل التجاري بشكل مستقل، أي باسمه ولحسابه،[4] بالإضافة إلى تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لمزاولة العمل التجاري.

1- أنظر المادة 01 من ق ت ج .

2- راشد راشد، المرجع السابق، ص 210.

3- أنظر المادتين 02 و 03 من ق ت ج .

4- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2009، ص252.

1.1. احتراف الأعمال التجارية:

لا يطبق الإفلاس إلا على الشخص الذي يتخذ من النشاط التجاري مهنة له ويكتسبه عندما يمارسه كالمعتاد وبشكل مستمر ومستقل، علما أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق نظام الإفلاس، وبالتالي فإنه لا يشترط على التاجر تسجيل نفسه في السجل التجاري حتى يكتسب الصفة التجارية[1]، وهذا ما يميز التاجر الفعلي عن التاجر القانوني، فالتاجر الفعلي هو التاجر الذي لا يسجل نفسه في السجل التجاري، بينما التاجر القانوني هو التاجر الذي يسجل نفسه في السجل التجاري.

1.2. مزاولة التجارة باسمه و لحسابه الخاص:

لكي يكتسب الشخص الصفة التجارية لا يكفي أن يقوم الشخص بأعمال تجارية بشكل مستمر، بل يجب عليه أن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص لأنه يجب عليه أن يتحمل مسؤولية صيانة التجارة، ولذلك لا يعتبر التاجر كل من يدير محلات والده التجارية، ولا المرأة التي تعمل في محل زوجها، ولا مدير شركة تضامن لأنه لا يعتبر تاجرا ولا يعمل باسمه و لحسابه الخاص[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة السابعة من ق ت ج على أنه:"لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا للنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".[3]

1.3. الأهلية التجارية:

تختلف الأهلية التجارية حسب حالة الشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، ولتوضيح الأهلية التجارية التي يجب أن تتوافر لمزاولة النشاط التجاري [4] سنستعرض عدة حالات وهي: التاجر تحت اسم مستعار، التاجر المعتزل (المتقاعد)، التاجر المتوفى.

❖ التاجر باسم مستعار:

بعض الأشخاص الذين يحظر عليهم القانون ممارسة التجارة، مثل: الموظفين أو المحامين أو العاملين لحسابهم الخاص قد يمارسون التجارة بأسماء مستعارة، وبالتالي فهم تجار حقيقيون على الرغم من أنهم لا يمارسون أنشطة تجارية بأسمائهم الحقيقة وغير مقيدين في السجل التجاري، إلا أنهم يخضعون لأحكام الإفلاس بصفتهم تضامنية مع التاجر الذي أعاره اسمه جزاء له وذلك دون إخلال بالعقوبة إدارية أي لحماية الثقة والائتمان الذي تقوم عليه التجارة [5].

1- عدنان خير، القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس والصلح الاحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص220.

2- إلياس ناصف، الكامل في القانون التجارة الإفلاس، ج 4، منشورات عويدات، باريس، 1986، ص 113.

3- أنظر المادة 07 منق ت ج .

4- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 40.

5- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 28.

❖ التاجر المعتزل:

بالنسبة للمدين الذي انسحب من التجارة، فنصت المادة 220 من ق ت ج على أنه: "يجوز طلب شهر الإفلاس في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب.

ويجوز طلب شهر الإفلاس لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد"[1].

بناءا على أحكام المادة السابقة يشترط لشهر إفلاس المدين الذي اعتزل التجارة أن يكون قد توقف عن سداد ديونه التجارية قبل اعتزاله التجارة، وأن يقدم طلب إشهار إفلاسه خلال سنة من التقاعد من تاريخ شطب اسم المدين من السجل التجاري.

وينطبق نفس الحكم أيضا على الشريك المتضامن الذي انسحب من الشركة و فقد صفته التجارية، كما يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن سداد ديونه التجارية على أن ترفع عليه دعوى خلال سنة من تاريخ انسحابه من قيده في السجل التجاري.

❖التاجر المتوفى:

تنص المادة 219 من ق ت ج: "إذا توفى تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل"[2].

وعليه يتبين أنه يشترط لإشهار إفلاس التاجر المدين بعد وفاته شرطان: أن تكون وفاته بعد توقفه عن الدفع وبالتالي لا يمكن إشهار إفلاسه ما لم يتوقف عن الدفع خلال حياته ولو امتنع الورثة عن سداد ديونه بعد وفاته، وعليه فيقدم طلب إشهار إفلاسه خلال سنة من تاريخ وفاته وتعتبر هذه المدة مدة انقضاء وليست مدة تقادم لأنها لا تنقطع كما هو الحال مع التقادم[3].

بمضي سنة على وفاة المدين التاجر يسقط حق الدائنين في تقديم طلب إشهار إفلاس مدينهم، ومع ذلك لا يسقط الدين ويمكن المطالبة به وتبقى معلقة في تركة المتوفى، وفقا لقاعدة عدم الإرث إلا بعد سداد الديون وفي حال موافقة الورثة على الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري للموصي لهم فإنهم ملزمون بدفع الديون التجارية وإلا فإنها ستعلن إفلاسها.

1- أنظر المادة 220 من ق ت ج .

2- أنظر المادة 219 من ق ت ج .

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 29.

2. التاجر شخص معنوي:

قد تم حصر الأشخاص الاعتباريين طبقا للمادة 49 من ق م ج: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، المؤسسات والجمعيات، الوقف[1].

كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تعود إليها السلطة يمنحها القانون الشخصية القانونية، وهي تنقسم إلى نوعين: الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق نظام الإفلاس على الأشخاص الاعتبارية العامة حيث أنها لا تكتسب الصفة التجارية ولا تلزم بإمساك الدفتر التجاري أو القيد في السجل التجاري، أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فهي تخضع لنظام الإفلاس وذلك وفقا لنص المادة 215 من ق ت ج التي تؤكد إشهار إفلاس الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص إذا لم يكن تاجرا، وسنتحدث هنا عن الشركات التجارية، والشركات المدنية.

2.1 الشركات التجارية:

تخضع الشركات التجارية لنظام الإفلاس إذا توقفت عن سداد ديونها التجارية، و تكتسب الشركة الصفة التجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجارة الجزائري، وذلك طبقا للمادة 3/2 من ق ت ج ويعتبر عملا تجاريا حسب الشكل وبحسب المادة 544 من ق ت ج [2]فهو يحدد الصفة أي تعتمد الطبيعة التجارية للشركة إما على شكلها أو على موضوعها، هناك نوعان من الشركات التجارية: الشركات الشخصية والشركات المالية، وسنتعرف على نظام الإفلاس الخاص بكل نوع من هذه الشركات.

❖ شركات الأشخاص:

يتم شهر إفلاس شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة إذا توقفتا عن الدفع، ويترتب على إَفلاسهما إَفلاس الشركاء المتضامنين لأنهما اكتسبا صفة التاجر ولأنهما يتحملان مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، أما شركة المحاصة فلا يجوز إشهار إفلاسها لعدم وجود شخصيتها الاعتبارية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاص الذي يمارس الأنشطة التجارية ويتعاقد مع الغير باسمه الخاص وأما باقي الشركاء فلا شهر إفلاسهم[3].

1- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 44.

2- أنظر المادة 544 من ق ث ج .

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 30.

❖ **شركات الأموال:**

يتم إعلان إفلاس الشركة المساهمة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة توقف السداد، الأصل أن الشركاء فيها لا يشهر إفلاسهم لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، لأن مسؤوليتهم فيها في حدود الأسهم التي قدموها حتى يترتب على إفلاس هذه الشركات إفلاس شركائها المديرين والمفوضين وجميع ممثليها والقائمين على إدارتها لأنهم السبب المباشر في إفلاسها بسبب إهمالهم أو احتيالهم [1].

2.2 الشركات المدنية:

وبخلاف الشخص الطبيعي الذي اشترط المشرع أن يتمتع بصفة التاجر لإخضاعه لنظام الإفلاس في حال توقفه عن سداد ديونه، فإن الأمر يختلف بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، إذ أن المشرع الجزائري أخضعه لنظام الإفلاس حتى لو لم يكن تاجرا.

وعليه فإن الشركات المدنية تخضع لنظام الإفلاس في حال توقفها عن سداد ديونها [2]،وفقا للمادة 439 من ق م ج تنتهي الشركة المدنية بموت أحد الشركاء أو الحجز أو الإعسار أو الإفلاس.

لذلك وباعتبار أن الشركات المدنية تخضع لقانون خاص فإنها تخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن سداد ديونها خاصة إذا اتخذت شكل شركة تجارية من خلال القيام بأنشطة توصف بأنها تجارية، وبالتالي فإنها قد يتم إعلان إفلاسه.

ثانيا: التوقف عن الدفع

لم يعرف المشرع الجزائري كيف يتوقف عن الدفع بل ترك المجال للفقه، حتى انقسم بدوره إلى نظريتين:

❖ **النظرية التقليدية:** ويرى أصحابها أن التوقف عن الدفع يعني عدم سداد الديون في مواعيد استحقاقها وهذا ما يجعل التاجر متوقفا عن دفع ديونه بغض النظر عما إذا كان السبب عسر المدين أو يسره[3].

❖ **النظرية الحديثة:** فترى أن معنى التوقف عن السداد هو عدم قدرة التاجر على وفاء ديونه الحالية وإذا كان هذا العجز حقيقيا ومستمرا، فإنه يدل على سوء حالة التاجر المالية مما يعرض دائنيه للضرر من عدم سداد ديونه[4].

1- وفاء شيعاوي، نفس المرجع، ص 30.

2- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 30.

3- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 233 .

4-أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، د ن، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، الإسكندرية، ص 56.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظرية التقليدية واعتبر التاجر مفلسا إذا لم يقم بسداد ديونه في مواعيدها، وبذلك لم يشترط أن يضطرب وضعه المالي كل هذا تم من خلال استقراء نص المادة 215 من ق ت ج .

1.شروط التوقف عن الدفع:

توقف مدين التاجر عن دفع ديونه في موعد استحقاقها يجب أن تتوفر فيه عدة شروط: أن يكون تجاريا، أن يكون مستحق الآجال، أن يكون خاليا من النزاع.

1.1.يجب أن يكون تجاريا:

يكون الدين تجاريا إذا نشأ عن عمل تجاري بطبيعته أو بامتداده، لكن بالرجوع إلى نص المادة 216 من ق ت ج يتبين أنه يمكن إشهار الإفلاس في حالة التوقف عن دفع أي دين سواء كان مدنيا أو تجاريا، وبذلك يجوز لدائن التاجر بدينا مدنيا طلب إشهار الإفلاس إذا ثبت توقفه عن سداد دين تجاري وإذا كان

الدين مختلطا أي تجاري بالنسبة لأحد طرفيه ومدني بالنسبة للطرف الآخر أي تكون طبيعة الدين فيما يتعلق بالمدين[1].

1.2.يجب أن يكون مستحق الأجل:

أي أن الدين المطالب به يجب أن يكون في ذمة المدين وقت طلب إشهار إفلاسه، لا يجوز للدائن أن يطالب بدين لم يحن موعد استحقاقه بعد، ولذلك لا يجوز للمحكمة قبول طلب الإفلاس إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب حتى ولو كان الدين قد حل أجله أثناء الدعوى أو إذا سقطت بالتقادم[2].

1.3.يجب أن يكون خاليا من النزاع:

يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه، سواء كان النزاع في وجوده أو مقداره أو تاريخ استحقاقه،لا يجوز للمحكمة قبول طلب إشهار الإفلاس إذا كان النزاع جديا حول هذا الدين ويجب على المحكمة المختصة التحقق من ذلك بحيث لا يجوز للمدين سيء النية أن يقرر إقامة نزاع دين صوري لتأخير الحكم بإشهار إفلاسه[3].

2.إثبات التوقف عن الدفع:

يقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع على المدعي ويمكن الإثبات في هذا المجال بكل الوسائل لأنه أمر واقع وما دام عدم السداد لا يمكن أن يتعلق إلا بدين نقدي المستحق للوفاء والحجج التي

1- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 283.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، 34.

3- المرجع نفسه، ص 35.

يعتمد عليها في الإثبات هي: الاحتجاج في الأوراق التجارية، وقبول القروض ذات الفوائد المرتفعة واختفاء التاجر أو بيع تجارته بسرعة بثمن بخس، والصلح الودي الذي عقده الدائنون مع مدينهم و الذي لم ينفذه الأخير[1].

3.تاريخ التوقف عن الدفع:

التوقف عن الدفع شرط ضروري لشهر إفلاس التاجر ولذلك أجاز المشرع مهمة تحديد تاريخ الأخير للمحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس، إلا أنه لا يجوز إعادة هذا التاريخ إلى 18 شهرا السابقة لتاريخ صدور حكم الإفلاس حتى لا يتسع نطاق عدم نفاذ التصرفات إلى فترة طويلة، مما يؤثر على استقرار المعاملات [2] وفي حالة لم تحدد المحكمة تاريخا للتوقف عن الدفع فإن تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع، كما منح المشرع المحكمة الحق في تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بحكم لاحق للحكم الذي قضى بالإفلاس وسابقا لإقفال قائمة الديون [3]وبالتالي يصبح تاريخ التوقف عن السداد ثابتا لمجموعة الدائنين بعد إقفال قائمة الديون نهائيا[4]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

تنص المادة 225 في القانون التجاري الجزائري: "لا يترتب الإفلاس ولا التسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك" .[5]

يتضح لنا من هذا النص القانوني أنه رغم تمتع الشخص بصفة التاجر وثبوت توقفه عن الدفع فإن ذلك لا يجعله مفلسا إلا إذا صدر حكم بإشهار إفلاسه من المحكمة المختصة وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أولا-المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

ينتقل اختصاص شهر الإفلاس إلى المحكمة المختصة ويعتبر جزءا من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على تعديله، وعليه سنناقش الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة في إشهار الإفلاس على التوالي:

1- راشد راشد، المرجع السابق، ص 220.

2- هاني دويدار، مرجع السابق، ص 304.

3- أنظر المادة 248 من ق ت ج.

4- أنظر المادتين 222 و 233 من ق ت ج.

5- أنظر المادة 225 من ق ت ج .

1.الاختصاص النوعي:

وفقا للمادة 32 من قانون إ م إ [1]فإن المحكمة هي الهيئة القضائية ذات الاختصاص العام وتتكون من أقسام ويمكن أن تتكون أيضا من أقسام متخصصة تبث المحكمة في جميع القضايا وخاصة القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة، والتي تختص إقليميا والأقسام المتخصصة المنعقدة في بعض الولايات القضائية و تنظر المحاكم حصرا في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس وتبث فيها الأطراف المتخصصة مع مجموعة من ثلاثة قضاة.

2.الاختصاص الإقليمي:

المكان أو الهيئة القضائية التي تبث في الدعاوى والمنازعات المعروضة عليها بحسب موقعها الجغرافي،

وفقا لنص المادة 37 من ق إ م إ فإنه:[(2)]"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروفٍ ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[2]

استثناء من حكم موطن المدعى عليه نصت المادة 40 من إ م إ [3]على أن الدعاوى في مواد إفلاس الشركات، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالشريك و يجب رفع المنازعات أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان افتتاح التفليسة أو موقع المقر الاجتماعي للشركة.

ثانيا– طلب شهر الإفلاس

لقد منح المشرع الجزائري حق رفع دعوى طلب الإفلاس لعدة أطراف وهم المدين باعتباره الأكثر دراية بوضعه المالي والدائنين باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسية في طلب الإفلاس وبما أن الإفلاس لا يتعلق إلا بالنظام العام، فقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة ذات الاختصاص النوعي والإقليمي أن تنظر في الدعوى وتصدر حكمها تلقائيا.

1.بناء على طلب المدين:

يجب على التاجر الذي توقف عن الدفع أن يقدم إقرارا خلال 15 يوما التالية لتوقفه عن الدفع وذلك لفتح دعوى الإفلاس المادة 215، ويجب أن يرفق بإقرار التوقف عن الدفع المستندات التالية:

1– أنظر المادة 32 من ق إ م إ .

2– أنظر المادة 37 من ق إ م إ .

3– أنظر المادة 40 من ق إ م إ .

- بيان الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسارة والأرباح.
- بيان التزامات الموازنة الخارجية للسنة المالية الماضية .
- بيان نوع المنشآت ومكوناتها، أي بيان نوع النشاط التجاري.
- بيان رقمي للحقوق والديون مع بيان موطن كل دائن.
- بيان أموال الديون.
- جرد جميع الممتلكات المتعلقة بالعمل.

وإذا كان التاجر شخصا اعتباريا سواء كان عاما أو خاصا فيجب تقديم هذا الإقرار إليه بصفته ممثلا قانونيا، ولا يمكن اكتشاف ذلك إلا من خلال العقد التأسيسي للشخص الاعتباري .[1]

2.بناء على أحد الدائنين:

تسمح المادة 216 من ق ت ج لأي دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومهما كانت طبيعة دينه بطلب إفلاس مدينه متى توقف عن دفع ديونه المستحقة، ولم يشترط المشرع أن يقدم جميع دائني المدين طلب إشهار الإفلاس يكفي أن يقدمه أحدهما، ولا يشترط أيضا خاصية محددة للدين الذي يتوقف المدين عن سداده [2].

إذا تحققت المحكمة من توافر شروط الإفلاس وجب عليها أن تحكم بإشهار الإفلاس وليس لها أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما إذا رأت خلاف ذلك أي عدم توافر شروط الإفلاس فيجب على المحكمة رفض طلب شهر الإفلاس ويحق للمدين أن يطالب الدائن بالتعويض عن دعوى تعسفية إذا ثبت سوء نيته [3].

1. من تلقاء ذات المحكمة:

تنص القاعدة العامة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا فيما يطلبه الخصوم، ولكن نظرا لعلاقة الإفلاس بالنظام العام وما قد يترتب عليه من نتائج هامة وخطيرة وحفاظا على حقوق الطرف الأقوى في المعاملة التجارية وهو الدائن، فقد أجاز المشرع للمحكمة معالجة الحكم بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها، [4]وفق ما نصت عليها المادة 216 من ق ت ج على أنه: "يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الإستماع للمدين أو استدعائه قانونا".

ولكن كيف يمكن للمحكمة معرفة أن التاجر المدين توقف عن الدفع طالما لم يكن هناك طلب لإشهار إفلاسه؟

1- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 134.

2- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، ط 3، دون دار نشر، الجزائر، 1980، ص 44.

3- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 296.

4- بن داود ابراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، سلسلة الإصدارات القانونية والفكر العلمي، مطبعة الفنون البيانية بالجلفة، الجزائر، 2007، ص 95.

ومن الواضح أنه يجوز للمحكمة ممارسة حقها إذا كانت الدعوى مرفوعة لشهر الإفلاس ولكن صفة مقدم الدعوى منعدمة، أو في حالة تلقي النيابة العامة شكوى تتعلق بجريمة التفليس التدليسي وأن يكون المدين في حالة إفلاس فعلي، وكذلك في حالة رفع الدعوى والتنازل عنها أو بأي طريقة أخرى أثناء دراسة المحكمة وبالنسبة للملفات الأخرى فقد رأى أنه من الضروري تحقيق واقع التوقف عن سداد دين تجاري[1].

ويجب قبل أن تصدر المحكمة حكمها استدعاء المدين والاستماع إليه وتمكينه من تعيين دفاع، إذا لم يمتثل المدين بعد إعلانه قانونا، أو ثبت اختفائه أو هروبه وتم تجميد حساباته أو تهريبه، جاز لها الحكم بإشهار إفلاسه تلقائيا حفاظا على حقوق الدائنين،[2] على النحو المنصوص عليه في المادة 221 من ق ت ج تتمتع المحكمة التجارية الجزائرية بصلاحية القيام بجميع إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات حول وضعية المدين وتصرفاته.

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز للمحكمة المختصة تفعيل حكم إشهار الإفلاس تلقائيا، وذلك على النحو التالي:

- يمكن للمحكمة أن تعلن حكمها بإشهار الإفلاس بناء على مذكرة إحضار موجهة إلى المدين للوفاء بدين مرتب عليه.
- ويمكن للمحكمة أن تصدر الحكم تلقائيا إذا سحب الدائن دعواه وتنازل عن حقه.
- كما يمكن إثارة هذا الأمر إذا تبين لها عدم توافر شروط رفع الدعوى، مثل انعدام الأهلية.
- ويجوز لها أن تعلن شخصيا الحكم بإشهار الإفلاس إذا طلب المدين التسوية القضائية.

1- بن داود ابراهيم ،نفس المرجع، ص 95.

2- المرجع نفسه ، ص 96.

الفصل الثاني

الإجراءات القضائية للإفلاس

تقوم الحياة التجارية بشكل عام على ركائز السرعة والائتمان، حيث أن جوهر المعاملات التجارية هو الثقة التي تزرع بين التجار، الائتمان التجاري يعني منح الدائن للمدين أجلا نهائيا للسداد حيث أن آجال الوفاء ترتبط ارتباطا وثيقا بالحياة التجارية إذ في أغلب الأحيان في التعاملات التجارية يكون السداد مؤجلا وليس معجلا وفي منح الأجل منفعة لكل من الدائن والمدين، لا يجوز للمدين أن يحصل على بضائع أو سلع ولا يستفيد من قيمتها إلا بعد إعادة بيعها أو بعد حصوله على أنوال من جهات ومصادر أخرى وللدائن أن يبيع بضائعه بثمن مؤجل و يتصرف فيها ويمكنه الحصول على ضمانات كثيرة للوفاء.

ولذلك فإن خرق الثقة من جانب أحد التجار سيؤدي إلى سلسلة من حالات الرفض للوفاء، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين التجار ولهذا السبب فرضت القوانين التجارية نظام الإفلاس حيث يؤدي عدم قدرة التاجر على الوفاء بديونه إلى عدم قدرته على التصرف في أمواله، فيبطل ذلك جميع تصرفاته التي قام بها بعد توقفه عن الدفع،بالإضافة إلى ضياع حقوقه المدنية والسياسية كما يؤدي الإفلاس إلى حبس المفلس إذا ارتكب الاحتيال أو الإهمال، وهكذا جعل المشرع الجزائري من نظام الإفلاس وسيلة لتهديد التاجر الذي يقرر الاعتماد عليه في المعاملات التجارية، ويعتبر أيضا ضمانة حقيقية للدائنين من أجل استرداد ديونهم وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا إلى تنظيم وإدارة الإفلاس والمبحث الثاني تناولنا آثار وانقضاء الإفلاس.

المبحث الأول

تنظيم وإدارة الإفلاس

بعد صدور حكم شهر الإفلاس يتم فتح الإجراءات التي يكون الغرض منها تمهيد الطريق للحل المناسب لقضية التفليس، وتشمل هذه الإجراءات على وجه الخصوص تنظيم وإدارة الإفلاس بما في ذلك جرد أموال المفلس وإدارتها ثم تحصيل ديونه حتى يتمكن الدائنون من اتخاذ قرارهم بمعرفة ووضوح، وقبل شرح هذه الإجراءات يجب أن نراجع أشخاص التفليسة[1]

ومن ناحية أخرى يترتب على شهر الإفلاس آثار تتعلق بمسؤولية المدين لعدم قدرته على إدارة أمواله والتصرف فيها وآثار تتعلق بمسؤولية الدائن من خلال تكوين مجموعة من الدائنين حيث يمنع عليهم إقامة الدعاوى والإجراءات الفردية، وكذلك سقوط آجال الديون وتصبح جميعها في حالة سداد، وكذلك تأمين مصلحة الدائنين من خلال تسجيل الرهن العقاري لصالحهم.

المطلب الأول

أشخاص التفليسة

يشرف على إدارة الإفلاس والرقابة عدة أشخاص ينقسمون إلى أشخاص غير قضائيين وهم المدين المفلس، جماعة الدائنين، المراقبون، ووكيل الإفلاس الذي أصبح يسمى بالوكيل القضائي، والأشخاص القضائيين من قبل المحكمة المختصة، والنيابة العامة، والقاضي المنتدب، [2]وعلى هذا فقد قسمنا الأشخاص غير القضائية في (الفرع الأول) والأشخاص القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص غير القضائية

يدرج المدين المفلس ضمن قائمة الأشخاص غير القضائيين للتفليسة وتتوجه إليهم كافة إجراءات الإفلاس وأيضا تتركز أموالهم لغرض تصفيته، وتقسم العائدات بين الدائنين الذين يشكلون كتلة تسمى مجموعة الدائنين ويتولى إدارة التفليسة من يسمى بالوكيل المتصرف القضائي، أجاز القانون التجاري تعيين مراقب أو أكثر لمراقبة أعمال الوكيل القضائي[3].

1- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 463.

2- أنظر المادة 04 من القانون 23/96، المصدر السابق.

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص463.

أولا-المدين المفلس

يمنع حكم شهر إفلاس المدين المفلس من إدارة أمواله الحالية والمستقبلية، ويدير وكيل التفليسة أمواله ويخصص المفلس إعانة مالية له ولأسرته يحددها القاضي المكلف بناء على اقتراح وكيل التفليسة[1].

وتسمح الفقرة 02 من المادة 242 من قانون التجاري للمفلس بمساعدة وكيل التفليسة في إدارة شؤون أعماله من أجل تسهيل الإجراءات واختصار الوقت، وإذا رأى وكيل التفليسة أن المصلحة تقتضي إذنا للمفلس باستغلال المحل التجاري جاز له بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب، كما هو مبين في المادة 244 الفقرة 02 من القانون التجاري: ".... يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة" [2].

ثانيا- جماعة الدائنين

بمجرد صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية، تتكون جماعة الدائنين بقوة القانون من دائني المفلس العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام، وتقوم هذه المجموعة من خلال ممثلها الوكيل القضائي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصفية الجماعية لأموال المفلسين[3].

1.تركيب جماعة الدائنين:

تتكون مجموعة الدائنين من الدائنين العاديين وهم الدائنون المقبولة ديونهم وليس لهم امتيازات وهم آخر من يأخذ دينه ويقسمونه فيما بينهم غرامات، وبالمثل الدائنين الذين لديهم امتياز عام يتم سداد ديونهم على جميع أموال المدين وهي الخزينة العامة، والمصاريف القضائية، وأجور العمال والموظفين لدى التاجر المدين، كما لأصحاب الامتيازات الخاصة والرهن العقاري لا يدخلون في جماعة الدائنين إلا للتذكير والمراجعة فقط، [4]لأن حقوقهم مضمونة بضمانات خاصة تمنحهم حق استخراجها من الأموال التي عليها رهن أو امتياز أو حق تخصيص، وبموجب هذه الضمانات تتوقف هذه الأموال عنهم ولهم الحق في ذلك تنفيذه دون أن يكون لحكم الإفلاس أي أثر، وفي حال عدم كفاية الأموال لسداد جميع ديونهم يدخلون بما بقي من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضع لقسمته كمدينين ولا يعتبر من جماعة الدائنين الجدد[5].

1- راشد راشد، المرجع السابق، ص 246.

2- أنظر المادة 02/244 من ق ت ج .

3- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عملية البنوك، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 146،147.

4- زوبير براحلية، مرجع السابق، ص 44.

5- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 62.

2.الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين:

أثار تحديد الطبيعة القانونية لمجموعة الدائنين جدلا فقهيا، هناك من يرى أن هذه المجموعة هي شركة وأن إجراءات تسجيلها هي نفس إجراءات تسجيل الحكم، وقد انتقد هذا الرأي لأنه لا يمكن تأسيس الشركة إلا بتقديم حصص الشركاء لتكوين رأس مالها.

ويرى البعض الآخر أن جماعة الدائنين هي جمعية تشكلت بقوة القانون، لكن الرد على هذا الاتجاه هو أن الجمعية لا تقوم عادة بإدارة مؤسسيها وإتمام الإجراءات الإدارية التي تقررها السلطة العامة، وهذا مالها . يخالف جماعة الدائنين من حيث عدم رغبة أعضائها، وكذلك من حيث الإجراءات اللازمة لتأسيسها[1]، والرأي الراجح في المسألة أن جماعة الدائنين تعتبر مؤسسة خاصة بالقانون التجاري حيث يتم تشكيل هذه المجموعة بشكل إجباري ويحكمها تنظيم قانوني وإدارة من قبل الوكيل القضائي.

فهي مجموعة قانونية وإجراءات تنظيمية تخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون.

ثالثا: الوكيل المتصرف القضائي

عند شهر الإفلاس ترفع يد المدين عن إدارة أمواله، مما يتطلب من المحكمة أن تعين في حكم الإفلاس ذاته وكيلا قضائيا تحال إليه مسألة إدارة الأموال، ويعتبر الوكيل القضائي قانونا من جهة على المدين الذي قيدت يده عن التصرف في أمواله، ومن جهة أخرى يمثل جماعة الدائنين[2].

1.تعيينه:

عملا بالمادة 04 من الأمر 23/96 يعين الحكم الصادر بشهر الإفلاس مديرا قضائيا من بين المقيدين بالقائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[3] التي تتكون من قاض بالمحكمة العليا (رئيسا)، وقاضي حكم من المجلس القضائي، وقاضيا من المحكمة، وقاضيا من مجلس المحاسبة، وعضوا في المفتشية العامة للمالية، خبيرين في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وأستاذ في القانون أو العلوم الاقتصادية، وثلاثة وكلاء قضائيين[4].

وبموجب المادة 05 من نفس القرار، يحدد وزير العدل بقرار منه قائمة الأعوان المتصرفين التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة، لا يجوز القيد في جدول وكلاء الإدارة القضائية إلا محافظو الحسابات والخبراء المتخصصين في المجالات العقارية والزراعية والتجارية والصناعية والبحرية ممن لديهم خبرة

1- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص365.

2- محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، قانون الإجراءات الجماعية، الإفلاس والتسوية القضائية، دراسة مقارنة، دار الهومة، 2016، ص42.

3- نسرين شريقي، مرجع السابق، ص 43.

4- أنظر المادة 04 من نفس الأمر 23/96، المصدر السابق.

لا تقل عن خمس سنوات في هذه الصفات، [1]يحصل المسجلون في قائمة التدريب الوطنية تكوينا مناسبا (المادة 06 من نفس الأمر).

وعملا بالمادة 08 لا يجوز للمحاكم استثنائيا تعيين وكلاء بالوكالة من بين الأشخاص الطبيعيين ذوي المؤهلات الخاصة حتى ولو لم يكونوا مقيدين في القائمة الوطنية بشرط ألا يكونوا ممنوعين من مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في (المادة 06)،[2] يؤدي ممثلو مأموري الضبط القضائي الذين يتبعون محل إقامتهم المهنية اليمين أمام المجلس القضائي، ويؤدي أيضا اليمين الأشخاص الذين يعينهم القاضي أمام الأخير(المادة 16 من نفس الأمر).

1.مهامه:

يقوم الوكيل القضائي بالإجراءات الأولية لتحصيل الديون من المدين، وبيع منقولاته وعقاراته، كما يقوم برفع الدعاوى القضائية والتصالح وإجراء التحكيم والمساعدة في استمرار استغلال المحل التجاري إذا كان ذلك ممكنا.

يمكن تلخيص مهام الوكيل القضائي في النقاط التالي [3]:

- توقيف الدفاتر المادة 253 ق ت ج: "يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره و ذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الأختام، فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية أربعين ساعة.
- وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة".[4]
- إنجاز تدابير تحفظية كقطع التقادم و حفظ حقوق الدائن ضد مدينه وأيضا تسجيل الرهون الرسمية، نصت المادة 255 ق ت ج: "متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.
- ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة".[5]
- الجرد، المادة 264 ق ت ج: "يجري مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، ويجري في نفس الوقت التحقيق من وجود الأشياء التي لم

1- أنظر المادة 05 من نفس الأمر23/96، المصدر السابق.

2- وفاء شيعاوي، مرجع السابق، ص 31.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص30.

4- أنظر المادة 253 ق ت ج .

5- أنظر المادة255 ق ت ج .

تكن قد وضعت عليها الأختام، أو تكون قد استخرجت وكان تقويمها و جردها طبقا للمادة 268. وتحرر قائمة الجرد تلك في أصلين يودع أحدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الأصل الثاني بين يدي وكيل التفليسة، ويجوز أن يعاون وكيل التفليسة في تحرير قائمة الجرد أي شخص يرى اختياره لذلك أو ليقدر قيمة الأشياء".[1]

- وضع الميزانية في الحالة التي لا يودعها فيها المدين نفسه، المادة 256 ق ت ج: "في حالة ما إذا كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها بكتابة ضبط المحكمة".[2]
- تقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذه الوضعية، المادة 257 ق ت ج: "يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز، ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فورا إلى وكيل الجمهورية مشفوعا بملاحظاته، فإذا لم يقدم إليه ذلك البيان في المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك وأن يوضح له أسباب التأخير".[3]

2.أتعابه:

يتقاضى الوكيل القضائي أتعابا عن وظيفته وتحدد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 418/97 بتاريخ 1997/11/09[4]الرسوم التي يتقاضاها، ويشترط عليهم أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم الحصول على أي مبلغ خارج الرسوم المحددة في المرسوم، كما يحظر عليهم الحصول على أي حقوق.

3.مسؤوليته:

يكون الوكيل القضائي مسؤولا قبل المفلس وجماعة الدائنين عن الأخطاء التي تقع منه في أداء وظيفته، إذا أهمل في مطالبة بحق المفلس، أو اختلس أمواله، أو أهمل في نشر حكم الإفلاس،[5]بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية والجزائية، يتعرض الوكيل القضائي للعقوبات التأديبية[6] في

1- أنظر المادة 264 ق ت ج .

2- أنظر المادة 256 ق ت ج .

3- أنظر المادة 257 ق ت ج .

4- المرسوم التنفيذي 418/97 المؤرخ في 1997/11/09 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر، ع74، الصادر بتاريخ 1997/11/09.

5- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 141.

6- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 38.

حالة إخلاله بالقواعد القانونية والأحكام التنظيمية، كما يجب على القاضي المنتدب أن يبت في أي شكوى تقدم ضد الوكيل خلال 03 أيام الموالية لتقديمها.

رابعا –المراقبون

لكي يتمكن الدائنون من مراقبة سير الإجراءات، يجوز للقاضي المنتدب أن يعين بموجب أمر مراقبا أو مراقبين من بين الدائنين لهذا الغرض، وهذا ما نصت عليه المادة 1/240 ق ت، ومن المعتاد أن يتولى الدائنون الرئيسيون للمفلس ترشيح أنفسهم لمنصب المراقبين.

ويشترط في المراقب ألا تكون له علاقة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة وأن تكون وظيفة القريب مجانية وغير مدفوعة الأجر، المادة 3/249 ق ت ولا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب يصدره بناء على اقتراح رأي أغلبية الدائنين، المادة 241.

يتصرف المراقب نيابة عن هيئة الدائنين ولا يكون مسؤولا إلا عن أخطائه الجسيمة، [1]المتحكمون من بعده ينفذون المهام التي تهدف إلى تسهيل عملية إدارة أموال الإفلاس، بما في ذلك:

- إبداء الرأي الاستشاري للوكيل القضائي في بعض التصرفات التي يقوم بها خاصة إذا كان لديه علم بأمور أعمال المدين المفلس.
- التحقق من صحة ما ورد في الإفادة المقدمة من المفلس والتي يدلي فيها بإقراره عن حالته المالية.
- مراقبة عمل الوكيل القضائي ورفع أي ملاحظات إلى القاضي المنتدب لأخذها بعين الاعتبار ومن ثم تحديد ما إذا كانت هذه الملاحظات تستدعي عزله أو استبداله.[2]

ويقوم المراقبون بمساعدة القاضي المنتدب في التحقيق في حقوق الدائنين وتقديم آرائهم ومقترحاتهم بشأن التسوية الوقائية، إلا أن القاضي المنتدب ليس ملزما بهذه الآراء واحترامها، وهذا يعني أن المراقبين لا يملكون صلاحية إدارة أموال المدين، ولا يجوز لهم رفع دعوى أمام المحكمة إلا في حال عزلهم من القاضي المنتدب. ويجوز الطعن في هذا الأمر وفقا للمادة 232 من ق ت ج.[3]

1– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 39.

2– طيطوس فتحي، آثار الإفلاس على أشخاص التفليسية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، المجلد 05، ع02، جوان 2019، ص 236.

3– محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثاني

الأشخاص القضائية

يمثل الأشخاص القضائيين المعنيين بإدارة التفليسة القاضي المنتدب، والمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس والتي تلعب دورا أساسيا في ممارسة الرقابة على أعمال وإدارة التفليسة، والنيابة العامة التي تلعب أيضا دورا في ذلك أي في مراقبة إجراءات الإفلاس[1]،وسوف نتعامل مع كل شخص على النحو التالي.

أولا- القاضي المنتدب

يعود سبب تعيين القاضي المنتدب في قضايا الإفلاس إلى كثرة الإجراءات التي تتم فيها وتعقد ظروفها، ومن ثم يتم تعيين قاضي التفليسة الذي يشرف على كامل أعمال التفليسة، وسنتناول طريقة تعيين القاضي المنتدب وتحديد مهامه.

1. تعيينه:

نصت المادة 235 من ق ت على أنه: "يعين القاضي المنتدب، في كل بدء كل سنة قضائية، بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناءا على اقتراح رئيس المحكمة"،[2] كل إفلاس يوضع تحت إشراف القاضي المنتدب المكلف بالإشراف على عمله وإدارة التفليسة .

2. مهامه:

يقوم القاضي المنتدب بالمهام التالية:

- يقوم بمراقبة العمل و إدارة التفليسة، حيث يقوم بجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مفيدة عن الوضع المالي للمفلس و ديونه.
- رئاسة مجموعة الدائنين.
- يعين مراقبا أو مراقبين من بين الدائنين و يعزلهم أيضا وفقا لما تقرره أغلبية الدائنين.
- تقديم تقرير شامل للمحكمة عن كافة المنازعات الناتجة عن الإفلاس.
- الإذن للوكيل القضائي ببيع الأموال المنقولة أو البضائع أو العقارات بعد سماع المدين واستدعاءه بكتاب مسجل[3].
- يتم الفصل في كل شكوى أو دعوى مرفوعة ضد أي إجراء صادر عن الوكيل القضائي خلال 03 أيام.

---

[1] مقلاني مونة، المرجع السابق، ص 58.

[2] تنص المادة 235 من أمر رقم 75/59 مؤرخ في 1957/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] إلياس بروك، المرجع السابق، ص 38.

- تحديد مساعدته من أموال المدين لأسرته بناء على اقتراح الوكيل القضائي بموجب المادة 242 ق ت ج[1].
- يمكنه تكليف خبير بإجراء تحقيق في تصرفات المدين المحاسبية و التجارية و تقديم تقرير الخبير إلى المحكمة بشرط إبلاغه إلى ذوي الشأن لمناقشته.
- في حالة وفاة المفلس يحق لأرملته أو ورثته الحضور و تمثيله في الحضور ليحل محله في جميع إجراءات الإفلاس، ويجب على القاضي المنتدب الاستماع إليهم المادة 236 ق ت ج.

وقد اشترط المشرع أن يتم إيداع أوامر القاضي المنتدب فورا بواسطة كتابة الضبط للمحكمة، ويجوز الاعتراض عليها خلال 10 أيام من تاريخ حصول الإيداع للأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك الأمر [2]، المادة 237 ق ت ج.

ثانيا-المحكمة

تنتهي مهمة المحكمة بصدور حكم شهر الإفلاس، بل تستمر بالسيطرة العليا على شؤونها، رئيس محكمة الإفلاس هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب كما تقوم محكمة الإفلاس بتعيين الوكيل القضائي وينوب القاضي المنتدب عن المحكمة في الإشراف على أعمال الإفلاس، [3]تتمتع المحكمة كونها هيئة من إحدى الهيئات الإفلاس بالعديد من التخصصات نلخصها فيما يلي:

- تفصل المحكمة في الطعون المقدمة ضد قرارات القاضي المنتدب خلال 10 أيام من تاريخ إيداعها في ضبط المحكمة كما يسمح القانون تلقائيا للمحكمة بالنظر في أوامر القاضي المنتدب ويجوز لها تعديلها أو إلغاؤها خلال نفس المدة، المادة 237 ق ت ج.
- يجوز للمحكمة في حدود القانون تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بالحكم التالي لحكم الإفلاس، وفقا لنص المادة 248 ق ت ج.
- تأمر المحكمة بوضع الأختام على الخزائن والمحافظ والدفاتر التجارية والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية المملوكة للمدين، أما الشركاء المتضامنون فيجب وضع الأختام على أموالهم الخاصة [4]طبقا للمادة 258 ق ت ج.
- ويجوز لمحكمة شهر الإفلاس تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إذا ما كان هناك مجال لذلك.

1- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 39.

2- براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 49.

3- عباس حلمي، الأفلاس والتسوية الفضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 46.

4- محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، مرجع السابق، ص 134.

- تجوز المعاملات و التصرفات في الحالات التي لا يكفي فيها إذن القاضي المنتدب، مثل إذن الوكيل القضائي لمتابعة استثمار الأعمال.
- يصادق على الصلح ويبطله أو يلغيه ويغلق التفليسة لعدم كفاية الأصول[1].

ثالثا-النيابة العامة

يتمثل دور النيابة العامة في مراقبة إجراءات الإفلاس للقيام بواجباتها في كشف جرائم الإفلاس ورفع الدعوى العمومية عند توافر شروطها، تلزم المادة 230 من ق ت ج كاتب المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس بالتوجه فورا إلى المدعي العام المختص محليا، ملخصا الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس، [2]كما أجاز القانون لأعضاء النيابة العامة حضور إجراءات الإفلاس والتدخل شخصيا وبحضورهم في إعداد قائمة الجرد ويجوز لهم في كل وقت أن يطلبوا إيضاحات عن حالة الإفلاس، كما تقوم النيابة العامة برفع دعوى جنائية على المفلس في حال تبين لها أن الإفلاس يشبه الإهمال و الاحتيال[3] ويجوز لها أيضا متى خشيت تعرض حقوق الدائنين في حالة وجود أي خطر يمكن من محكمة الإفلاس أن تأمر باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لحماية هذه الحقوق، كما يجوز لأعضاء النيابة العامة الانتقال إلى مقر إقامة المفلس لتحديد تنظيم قائمة الجرد.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس

يقوم نظام الإفلاس على التصفية الجماعية لأموال المدين تمهيدا لتقسيمها على الدائنين كغرامات، وتتطلب هذه العملية العديد من الإجراءات التي يقوم بها المفلس بدءا بأموال المفلس وإدارتها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ثم التحقق من الديون وإثباتها أي قبولها سنتطرق له في (الفرع الثاني) بناءا على نتائج جرد أموال المفلس وديونه.

1 - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 144-145.

2- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 40.

3- براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول

حصر أموال المفلس وإدارتها

تنفيذا لحكم شهر الإفلاس ولإدارة التفليسة يجب حصر أصول المفلس، من عقارات ومنقولات وأموال نقدية وغيرها..ثم يدير هذه الأموال الأشخاص المفلسون المذكورون سابقا [1].

أولا-حصر أموال المفلس

ما دام المفلس ممنوعا من إدارة أمواله، فإن أول إجراء يتخذه المسؤول القضائي بأمر من المحكمة هو وضع الأختام على هذه الأموال، ومباشرة عمليات الجرد [2].

1. وضع الأختام:

ألزم المشرع في المادة 258 ق ت ج محكمة الإفلاس بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والمستندات والأوراق التجارية والمنقولات العائدة للمدين، إذا كان المفلس شخصا اعتباريا يتكون من شركاء متضامنين فيجب وضع الأختام على أموال كل منهم، وإذا كانت الأموال موجودة خارج نطاق اختصاص محكمة الإفلاس يكون بلاغ بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد في دائرتها أموال المفلس[3].

وفي حالة اختفاء المدين أو اختلاس أمواله كلها أو بعضها يجوز للقاضي المنتدب قبل صدور حكم شهر الإفلاس وضع الأختام تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين وفقا لنفس المادة المذكورة أعلاه.

2.الجرد:

بعد وضع الأختام على الأموال تبدأ عملية جرد هذه الأموال أي تبدأ بإزالة الأختام الموجودة على الأموال ثم جردها[4] ثم كتابة قائمة بها مع ذكر أوصافها وقيمتها التقريبية، يباشر الوكيل القضائي عمليات الجرد بعد تقديم طلب إزالة الأختام بحضور المدين أو استدعائه قانونيا بكتاب مسجل والتحقق من وجود الأشياء التي لم تخضع للختم، يجوز للوكيل القضائي أن يساعد أي شخص [5]في إعداد قائمة الجرد ويجب أن تكون مكونة من نسختين تقيد إحداهما فورا في سجل المحكمة المختصة، أما الأصل الثاني فيبقى في يد الوكيل القضائي .

1- براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 51.

2- مقلاني مونة، المرجع السابق، ص 61.

3- إلياس بروك، المرجع السابق، ص 42.

4- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 296.

5- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 63.

وللنيابة العامة حضور الجرد ولها أن تحضره في أي وقت عند حق طلب الاطلاع على جميع المستندات والدفاتر والأوراق لارتباط التفليسة بالنظام العام،[1] وفي حالة وفاة المدين قبل إعداد القائمة أو إذا حدثت الوفاة قبل إقفال المحضر يجب تحرير قائمة الجرد فورا بحضور ورثة المفلس [2]طبقا لنص المادة 265 ق ت ج، وعند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس البضائع،والأموال،والسندات، يتم تسليم حقوق المدين ودفاتره وأوراقه ومنقولاته واحتياجاته إلى الوكيل القضائي، فيحتفظ عليها بإقرار يكتبه في أسفل قائمة الجرد [3]وفقا للمادة 267 ق ت ج.

ثانيا-إدارة أموال المفلس

بعد الانتهاء من عملية حصر الأموال المفلس يتخذ الوكيل القضائي الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين خلال اتخاذ الإجراءات التحفظية، وتحصيل ديون المفلس، وإجراء التحكيم والمصالحة في المنازعات الدائنين، وبيع الأموال [4].

1. القيام بالأعمال التحفظية:

يجب على الوكيل القضائي بعد أن يسلمه أموال المفلس ودفاتره وأوراقه أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التحفظية التي تؤدي إلى حفظ حقوق المفلس لدى الغير واتخاذ ما يلزم للمطالبة بها واستردادها، وعليه أيضا أن يقوم بجميع الإجراءات التحفظية ويكون مسؤولا عن حفظ حقوق المفلس لدى الغير بمرور الزمن على الديون المستحقة له في ذمة الغير، واستئناف الأحكام الصادرة قبل انقضاء المواعيد القانونية، وعمل احتجاجات عدم سداد قيمة الأوراق التجارية التي يكون المفلس دائنا فيها، وتوقيع الحجز التحفظي على مديني المفلس وغيرها من التصرفات التي تعود بالنفع على المفلس وجماعة الدائنين [5]

2. تحصيل الديون:

بعد تكبيل المدين المفلس يجب على الوكيل القضائي تحصيل الدين المستحق للمفلس على الغير تحت إشراف القاضي المنتدب، كما يجب على الوكيل القضائي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الأموال الموجودة لدى الغير على سبيل الوكالة أو الوديعة، وإذا كان للمفلس منقولات مرهونة لديه فقد

1- عباس حلمي، المرجع السابق، ص 49.

2- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 217.

3- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 151.

4- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 64.

5- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 235.

رخص المشرع للوكيل القضائي بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب بالدفع للدائن المرهون دينه المضمون واسترداد المنقولات المرهونة .[1]

3.بيع المنقولات والعقارات:

الأصل أنه لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال مدة الإجراءات الابتدائية ومع ذلك يجوز للوكيل القضائي أن يبيع الأموال المنقولة التي تتعرض للتلف السريع أو لنقص في قيمتها بعد استئذان من القاضي المنتدب، أيضا يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع ضروريا للحصول على المال اللازم لمواصلة أعمال التفليسة أو إذا كان البيع يحقق منفعة مؤكدة للدائنين أو المفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله [2].

4.مباشرة التحكيم والتصالح:

تسمح المادة 270 ق ت ج للوكيل القضائي بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه بكتاب مسجل، لإجراء التحكيم أو المصالحة في جميع المنازعات التي تهم جماعة الدائنين.

5.الاستمرار في تجارة المفلس:

تنص المادة 277 ق ت ج على أنه يجوز للوكيل القضائي استغلال المحل التجاري بعد إذن المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب الذي يثبت أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي ذلك، عندما يكون الوكيل القضائي مرخصا له بمواصلة التجارة يكون له الحق في إتمام العمليات التي يقوم بها المدين [3]

6.إيداع المبالغ المحصلة:

تودع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيل الديون فورا إلى الخزينة العامة بحيث لا تترك في يد الوكيل القضائي خوفا من ضياعها أو إهدارها، ويجب أن يثبت هذا الإيداع قانونا بموجب إيصال إيداع ويقدمه الوكيل القضائي إلى القاضي المنتدب خلال 15 يوما من تاريخ التحصيل، [4]وفقا لأحكام المادة 271 ق ت ج.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 236.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 299.

[3] عباس حلمي، المرجع السابق، ص 50.

[4] محمد الطاهر بلعيساوي، غنية بالطي، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الثاني

حصر ديون المفلس وتحقيقها

بعد حصر أموال المفلس يجب حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال دعوة الدائنين للتقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وبحضور الوكيل القضائي والمفلس، وتتم إجراءات حصر الديون والتحقق منها على النحو التالي:

أولا- تقديم الديون

قد حرص المشرع على وضع بعض الإجراءات التي تتيح فحص كل دين يقدم للتأكد من صحته وتحديد مقداره، [1]بعد صدور حكم شهر الإفلاس يجب على جميع الدائنين العاديين أو أصحاب الامتياز بما في ذلك الخزينة العامة خلال مدة شهر من صدور هذا الحكم تقديم طلبات ضم تفليسة مدينهم، مع تقديم المستندات التي تثبت ديونهم، حيث نص المشرع في المادة 280 على قبول بشكل مؤقت:

- ❖ الديون الجبائية
- ❖ الديون الجمركية [2]

وفي حال تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته خلال هذه المهلة، فلن يقبل توزيعات الأموال والأرباح إلا إذا ثبت أن هناك أسباب مقنعة تمنع ذلك، وفي هذه حالة يمكنهم فقط المشاركة في توزيع الأرباح والأسهم المستقبلية [3] .

ثانيا- تحقيق الديون

- يقوم الوكيل القضائي بالتحقيق في الديون ومناقشتها بمساعدة المراقب أو المراقبين وبحضور المدين بعد استدعائه قانونيا.
- يعرض الوكيل القضائي مقترحاته على القاضي المنتدب بشأن قبول الديون أو رفضها ليقرر قائمة الديون المستحقة أو المؤجلة، المادة 246 ق ت ج.
- يوقع القاضي المنتدب قائمة الديون خلال 03 أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، ثم يقوم الوكيل القضائي بإيداع البيان والقرارات المتخذة بشأن الاقتراحات التي قدمها في دفتر المحكمة، [4]المادة 283 ق ت ج.
- يقوم كاتب السجل فورا بإخطار الدائنين بهذا الإيداع لكشف الديون ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية رسميا، المادة 284 ق ت ج.

1- مختار أحمد بريري، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 189.

2- إلياس بروك، المرجع السابق، ص 45.

3- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 56.

4- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 40.

- سيتم أيضا إرسال رسالة توصية إلى الدائنين الذين رفضت ديونهم، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ النشر لإبلاغهم بأن ديونهم مرفوضة أو متنازع عليها، المادة 2/284 ق ت ج.
- يجوز لكل دائن أن يعترض على ما ورد في بيان الدين خلال 15 يوما من نشره، كما يجوز للمدين أن يعترض على أن يتابع الدعوى وكيلا قضائيا[1].
- بعد إعلان الأطراف بمهلة لا تقل عن ثلاثة أيام يعرض كاتب الضبط الديون المتنازع عليها على الجلسة الأولى بالفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.
- على كاتب القيد إخطار الدائنين المقبولين في المعاملات على وجه الاستعجال خلال ثلاثة أيام من كتاب موصى إليهم يطلب فيه إخطارهم بوصوله[2].

1- نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 57.

2- أنظر المادة 287 ق ت ج .

المبحث الثاني

آثار الإفلاس وانتهاءه

بعد صدور حكم الإفلاس يتم تنظيم علاقة المفلس مع دائنيه في إطار الإفلاس، بما في ذلك تحديد عناصر مشروع المفلس لتحديد مدى إمكانية استمراره، أو على العكس من ذلك وتوجيه الإجراءات نحو تصفية أموال المفلس، لحكم الإفلاس آثار تتعلق بالمفلس من جهة وبالدائنين من جهة أخرى وهذه من النتائج الحتمية للإفلاس، إذ لا ينظم الإفلاس إلا منها ولا يمكن اتخاذ إجراءاتها وإنهائها دون ترتيب هذه الآثار[1]

تعتمد المعاملات التجارية على السرعة والائتمان ولكي يحافظ عليها المشرع جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد حتمية، ولا يجوز أن يتفق الطرفان أي المدين والدائنين على الإخلال بها، لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم بل لحماية الائتمان التجاري، ولذلك لا بد من أن ينتهي الإفلاس إلى مصير معين لأنه حالة طارئة لا خيار لها إلا أن تنتهي، ومن هنا تظهر العديد من الأساليب التي قد يتحملها المدين من أجل التوصل إلى حلول للوضع القانوني الذي أصابه، [2]وعليه سوف نتطرق إلى الآثار وطرق الانتهاء بالتفصيل حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا فيهما الآثار والثاني خصصناه لطرق الانقضاء.

المطلب الأول

آثار الإفلاس

تكمن أهمية الآثار على أنها في الحقيقة آثار عملية في حياة المفلس، إذ تؤثر على حاضره ومستقبله التجاري، وبالتالي تؤثر على النشاط الاقتصادي والنشاط التجاري الذي يدخل في نطاق اختصاصه [3].

وعلى هذا الأساس فإن آثار الإفلاس متعددة تؤثر على مسؤولية المدين المفلس وشخصيته،

كما تؤثر على ما يحدث لمجموعة الدائنين، وفي هذا المطلب سنوضح الآثار في حالة الإفلاس[4].

1- معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص 98.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 41.

3- شيري عزيزة، مناصرية حنان، أثار حكم بشهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 46، مارس 2017، ص 352.

4- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول

آثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس

تتنوع الآثار الناتجة عن إفلاس التاجر المدين بين آثار قبل صدور حكم إشهار إفلاسه وآثار بعد صدور الحكم، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية.

أولا-آثار قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس

لعل أخطر فترة على جماعة الدائنين وأكثرها ضررا عليهم هي الفترة التي تسبق مباشرة صدور حكم شهر إفلاس المدين أي فترة الريبة، حيث تخضع تصرفات المفلس خلال هذه الفترة إلى عدم الثقة و يقصد بها الإضرار بدائنيه وللمحافظة على استقرار المعاملات التجارية يجب على المشرع حماية مصالح هؤلاء الدائنين خلال تلك الفترة، المدة التي تقدر ب18 شهرا كحد أقصى قبل صدور الحكم وفقا للمادة 247 ق ت ج، وتتمثل هذه الآثار في عدم إلزامية التنفيذ أي عدم النفاذ الوجوبي وعدم جواز تنفيذ تصرفات المفلس على جماعة الدائنين[1].

1.عدم النفاذ الوجوبي :

هو التصرف الذي يصدر من المدين المفلس ويمس حقوق جماعة الدائنين الممثلة من قبل الوكيل القضائي حيث لا تمنح المحكمة السلطة التقديرية إذ تقضي بعدم نفاذه، ونصت المادة 247 ق ت ج [2]على التصرفات التي لا يجوز التمسك بها اتجاه الدائنين إذا تمت في فترة الريبة وعدم التنفيذ وجوبا، يجب أن يتحدد هذا البطلان بحكم قضائي يستند إلى تحديد المدة التي حصل فيها التصرف وطبيعته، ويمكن تلخيص التصرفات الخاضعة لعدم التنفيذ فيما يلي:

1.1. **نقل الملكية عن طريق التبرع:** جميع معاملات نقل الملكية المنقولة أو غير المنقولة دون عوض تخضع لعدم التنفيذ الوجوبي مهما كان شكلها هبة أو عقد بيع ما دام القصد منها التبرع، وعلى الوكيل القضائي رفع دعوى على الموهوب له برد المتبرع الهبة لأصول الفسخ وليس للواهب التظلم من أجل استردادها[3].

1.2.عقود التعويض التي يكون فيها التزام المدين أكبر بكثير من التزام الطرف الآخر:

هي العقود التي يوجد فيها تفاوت مطلق بين التزامات الطرفين، يشتري المدين بسعر مرتفع أو يبيع بسعر منخفض، أما مسألة التحقق من توافر التباين المؤدي إلى البطلان فهي من اختصاص

1- علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 213.

2- أنظر المادة 247 ق ت ج .

3- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 134،135.

السلطة التقديرية للقاضي، الوفاء بالديون لا يعتبر سداد الديون هبة أو إثراء بغير حق، إلا أنه يدخل في فئة المعاملات غير الفعالة إذا كان السداد بدون شرط أو كان سداد الديون على الشرط غير النقود والأوراق التجارية أو التحويل وكافة وسائل التحويل العادية[1].

1.3.التأمينات العينية المبرمة لضمان ديون سابقة:

إن خوف المدين من الوقوع في حالة التوقف عن الدفع يدفعه إلى تقديم تأمين عيني على ممتلكاته، سواء كان هذا التأمين رسميا أو حيازيا، غير أن شرط البطلان هو أن يكون الدين المضمون سابقا على قيام التأمين العيني[2].

ويجب على المحكمة المختصة أن تحكم بعد توافر هذه التصرفات متى توافرت الشروط التالية:

- عليه أن يتصرف خلال فترة الريبة، وهي التاريخ بين التوقف عن الدفع وصدور حكم الإفلاس.
- إن الإجراء المطلوب عدم تنفيذه وجوبا يجب أن يكون من بين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 247 ق ت ج.
- يجب أن يكون التصرف صادرا من المدين المفلس، وأن يكون متعلقا بأمواله.

2.عدم النفاذ الجوازي:

فإذا توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة المختصة أن تحكم بعدم وجوب نفاذ هذه التصرفات[3].

هو التصرف الصادر من المدين المفلس وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتنفيذ هذه التصرفات أو عدم تنفيذها على جماعة الدائنين، وبالتالي فإن هذه السلطة المخولة للقاضي غير مقيدة باستيفاء شروطها،

هذه الشروط هي كما يلي:

- أن يتم التصرف خلال فترة الريبة وهي الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وحتى تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس[4].
- أن يكون التصرف صادرا من المدين المفلس ومتعلقا بماله.
- يجب أن يكون المتعاقد مع المجلس على علم بحالة توقفه عن الدفع أثناء وقوع ذلك الإجراء، حيث يلتزم الوكيل القضائي للمدير بتقديم الأدلة وإثبات هذا التوقف لجميع الأطراف [5] .

1- بن داود ابراهيم، نقس المرجع، ص 139.

2- المرجع نفسه، ص 142.

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 91.

4- المرجع نفسه ، ص 100.

5- صفوف بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام قانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 168.

- وبما أن الوكيل القضائي هو الذي يمثل وحده جماعة الدائنين، فعليه أن يطلب عدم تنفيذ هذه التصرفات عليهم.

و تنص المادة 249 من ق ت ج على أنه :"يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد تاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ، إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع"، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بتمسك جماعة الدائنين بالعقود المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 247 والتي تمت خلال 06 أشهر السابقة للتوقف عن الدفع،[1]

وقد أجاز المشرع إطالة حكم عدم سداد الديون المترتبة خلال فترة الريبة، حيث أثبت الدائن أن من قبض السداد أو تعاقد مع المدين فعل ذلك مع علمه بتوقفه عن الدفع، ومع ذلك فقد استثنيت المادة 250 ق ت ج من ذلك سداد الأوراق التجارية في مواعيد استحقاقها، والتي تعتبر من طرق الدفع العادية، بحيث يعتبر هذا الدفع صحيحا ولا يجوز إبطاله رغم علم حامل الورقة بتوقف المدين عن الدفع وذلك بهدف حماية الأشخاص الذين يتعاملون بالأوراق التجارية من أجل تداولها بسهولة كأداة ائتمانية.

ثانيا- آثار بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المدين المفلس بشكل جماعي ومنعه من المساس بحقوق دائنيه، ولهذا كان للمشرع الجزائري بعد إصدار حكم شهر الإفلاس آثار عديدة منها ما يتعلق بمسؤولية المدين، وضمان يده في إدارة أمواله أو التصرف فيها، ومنها ما يتعلق بشخصيته كفقدانه بعض حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، [2]وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.غل يد المدين المفلس:

تنص المادة 244 ق ت ج على أنه:"يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ويمارس الوكيل المتصرف القضائي، جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".[3]

ويتضح من هذا النص أن الأثر على اليد يسري فور صدور الحكم، ومن تاريخه حيث يتخلى المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي قد تنتقل إليه أثناء الشهر بإفلاسها أيا كان سبب اكتسابها، ويقوم الوكيل القضائي مقامه في تلك الحالة وذلك خوفا من أن تكون نية المفلس سيئة وأن يتعمد الإضرار بحقوق دائنيه بتبديد أمواله أو تحويلها إلى الغير دون مقابل أو بثمن بخس، مما

1- أنظر المادة 247 الفقرة الثانية ق ت ج .

2- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 67.

3- انظر المادة 244 من ق ت ج.

يخفض بذلك الضمان العام المقرر على أمواله لمصلحة دائنيه، كما يجوز له أن يلجأ إلى تفضيل دائن على آخر كأن يوفيه ما عنده من ديون وبالتالي يخالف مبدأ المساواة بين الدائنين، [1]أما عن الطبيعة القانونية لغل يد المدين فإن شهر الإفلاس لا يؤدي إلى مصادرة أموال المفلس إذ تبقى للمفلس ملكا له ولا تنتقل ملكيته إلى الدائنين، ولذلك فإن التقييد أي غل يد المدين لا يعتبر شكلا من أشكال نزع الملكية أو المصادرة بل يعتبر منعا من أعمال مصلحة جماعة الدائنين، وهناك من يسميها الحجز الشامل على أموال المدين فبعد صدور الحكم بالإفلاس تخضع للحجز الشامل على الأموال، بحيث لا يجوز له إدارتها أو التصرف فيها. [2]

1.1.من حيث التصرفات القانونية: لا يجوز للمفلس أن يقوم بأي تصرف قانوني كالبيع أو التبرع أو الإيجار أو إصدار الأوراق التجارية أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية، كما لا يجوز للمفلس أن يفي دين أحد دائنيه وإلا اعتبر مرتكبا جريمة الإفلاس بالتقصير، وعلى الدائن الذي وفى دينه أن يرده إليه [3]وحتى ينفذ الحكم على اليد وحتى لا تكون الإجراءات التي يتخذها المفلس نافذة يجب أن يكون وقت الدعوى معلوما، وإذا حدث بعد شهر الإفلاس فلا يكون التصرف نافذا في مواجهة جماعة الدائنين أما إذا حدث قبل شهر الإفلاس فالأمر مختلف، وإذا وقع التصرف أو تم خلال فترة الريبة كان نافذا بالنسبة للطرفين، أي أنه لا يجوز لطرفي العقد أن يتمسكا بالإفلاس. [4]

1.2.الفعل الضار: وفقا للقواعد العامة يتحمل المدين المفلس مسؤولية الفعل الضار الذي أحدثه بالمتضرر ويلتزم بتعويضه، لكن هل يمكن للمتضرر أن ينضم إلى جماعة الدائنين للحصول على التعويض؟ وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان الضرر قد وقع قبل الحكم بشهر الإفلاس أم بعده، [5]فإذا حدث ذلك قبل صدور الحكم انضم صاحب إلى جماعة الدائنين بصفته دائنا عاديا، أما إذا كان بعد صدور الحكم فلا يجوز له أن ينضم إلى جماعة الدائنين بل ينتظر حتى تتم تصفية التفليسة ويأخذ حقه مما بقي منها [6].

1- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص597.
2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 61.
3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 87.
4- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 46.
5- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 93.
6- سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 48.

1.3. بالنسبة لحق التقاضي:تنص الفقرة الأخيرة من المادة 244 ق ت ج على أنه:

"..ويمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة"، يتضح نص المادة أنه بمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير مأهلا للترافع بنفسه في أي دعوى تتعلق بأمواله، ما دام في حالة الإفلاس وكل دعوى مرفوعة عليه أو منه والمتعلقة بأمواله يتولاها الوكيل القضائي نيابة عنه وذلك لحماية حقوق الدائنين المتعلقة بهذه الأموال، فإذا ترك للمدين حق التقاضي فيه فقد يلجأ إلى إجراءات من شانها الإضرار بالدائنين كلجوئه مثلا إلى تزوير بعض المستندات المتعلقة بديونه، [1]لكن رغم منع المفلس من التقاضي فإن المادة 244 ق ت ج تجيز للمحكمة أن تأذن له بالتدخل في الدعاوى التي ترفع على الإفلاس، يعني جميع الحالات التي تكون فيها صفة الوكيل القضائي مدعيا عليه وهذا الحق ممنوح للمفلس بنص قانون أمر جوازي يرجع للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [2].

2. حرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

آثار الإفلاس لا تؤثر فقط على المدين المفلس من إدارة أمواله بل تمتد إلى حرمانه من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي كان يتمتع بها قبل صدور حكم شهر إفلاسه، كما فعل المشرع الجزائري ولا يقتصر الأمر على معاقبة كل من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة التفليس بالتقصير أو بالتدليس بالسجن والغرامة،[3] كما يجوز الأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، يحكم على المدين المفلس بالتدليس بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق ت ج، [4]وبالرجوع إلى هذا نص القانوني نجد أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والأسرية تتمثل في مجموعة من العقوبات التكميلية وهي:

- العزل أو الاستبعاد من جميع الوظائف والمناسبات العامة المتعلقة بالجريمة.
- الحرمان من حق التصويت والترشح للمناصب ومن حمل أي وسام.
- عدم القدرة المطلقة على أن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام المحكمة إلا على سبيل الإثبات.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، وفي العمل في مؤسسة تعليمية كأستاذ أو مدرسا أو مشرفا.

1- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 132.

2- عماري فتيحة، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق بلقايد، تلمسان،2020/2019، ص 41.

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 58.

4- أنظر المادة 09 ق ع ج .

- عدم الأهلية ليكون وصي[1].
- وفي حالة توقيع عقوبة جنائية يجب على القاضي أن يحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، اعتبارا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

3. تقرير معونة للمدين وأسرته:

صدور حكم إفلاس المدين المفلس يترتب عليه إدارة أمواله والتصرف فيها، فإن المادة 242 من ق ت ج تنص على أنه يجوز للمدين أن يحصل على مساعدة لنفسه ولأسرته من الأموال التي يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة، وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة الاجتماعية التي تقتضي العفو عن المحكوم عليهم قضائيا[2].

يخضع تقديم المساعدة المخصصة للمدين وأسرته إلى السلطة تقدير للقاضي المنتدب وفقا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية والصحية وعدة اعتبارات أخرى يراها القاضي مناسبة، وقد لا يحتاج إلى هذه المعونة لأنه تمكن من الحصول على عمل أو تمكن أحد أصوله أو فروعه أو زوجه من الإنفاق عليه أو إذا استعان به الوكيل القضائي بناء على أمر القاضي المنتدب للقيام بذلك، وتزويده بالمعلومات اللازمة فيحق له الحصول على تعويض عن ذلك، تطلب النفقة من الوكيل القضائي الذي يعرضها على القاضي المنتدب الذي يقدر الطلب حسب ظروف المدين وإذا قرر ذلك يتم تحديد المبلغ مع مراعاة الحالة الاجتماعية للمدين ونمط معيشته [3]وعدد الأشخاص المسؤول عنهم، ولا يستشار الدائنون في ذلك وإذا لم يكن المال كافيا وجب بيع بعضه للحصول على النقود [4].

الفرع الثاني

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين

لشهر الإفلاس آثار على حقوق الدائنين ولذلك قرر المشرع حفاظا على مصالحهم، وضمان المساواة بينهم، للإفلاس آثار مهمة خاصة من ناحية نشأة جماعة الدائنين فهو أمر إلزامي وبقوة القانون مما أدى إلى تأثير عميق على الحقوق الفردية للدائنين، ووقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية التي كان من الممكن أن يتبعها الدائن لولا صدور حكم الإفلاس بالإضافة إلى تشكيل مجموعة من الدائنين، وإسقاط

1- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 69.

2- أنظر المادة 242 ق ت ج .

3- عباس حلمي، المرجع السابق، ص 38.

4- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 384.

آجالهم، وتحديد الرهن الإجباري من أجل مصلحة جماعة الدائنين على جميع أموال المفلس، [1]لذا سنتحدث عن هذه الآثار فيما يلي:

أولا- تكوين جماعة الدائنين

جماعة الدائنين هي مجموعة من الدائنين الذين يتحدون فيما بينهم و يشكلون جماعة الدائنين يطالبون بحقوقهم تجاه المدين المخلص، ويكفي أن يطلب دائن واحد عند تعددهم بطلب شهر إفلاس المدين التاجر لأن القانون لا يشترط تعدد الدائنين لقبول الطلب ودائنوا المدين بدورهم ليسوا في نفس المرتبة، وأمام المدين المفلس هناك فئة من الدائنين العاديين، وفئة من الدائنين بامتياز عام وفئة الدائنين بامتياز خاص[2]

ثانيا- وقف الدعاوى الانفرادية

وفقا للمادة 245 من ق ت ج يترتب على الحكم بشهر الإفلاس سقوط جميع الدعاوى الشخصية التي تقام على الأفراد وجماعة الدائنين وعليه، توقفت منذ صدور الحكم جميع طرق التنفيذ سواء على المنقولات

أو العقارات بالنسبة للدائنين الذين لا تضمن ديونهم بامتياز خاص أو من الرهن الحيازي أو العقاري على تلك الأموال،[3] أما من جهة أخرى لا يجوز متابعة أو رفع الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الوقف إلا ضد وكيل التفليسة أو إذا كان للمحكمة الحق في قبول المفلس طرفا متدخلا.

إن مبدأ منع كل دائن من مقاضاة المفلس من جانب واحد وتنفيذ على أمواله بعد شهر الإفلاس يؤدي إلى النتائج التالية:

- لا يجوز لأي دائن أن يرفع دعوى على المفلس ولكن يجوز له أن يقدم دينه في التفليسة.
- يحل وكيل التفليسة محل الدائن في رفع الدعاوى باسمه.
- في حالة عدم قيام وكيل التفليسة بذلك، يحق لكل دائن أن يرفع دعوى غير مباشرة باسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير أو اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تصب في مصلحة جماعة الدائنين ككل وليس لمن رفع الدعوى وحده[4].
- إذا حكم في الدعوى غير المباشرة التي أقامها الدائن لصالحه يتولى وكيل التفليسة وحده التنفيذ، ويجب عليه في هذه الحالة رد المصاريف إلى الدائن الذي تكون الدعوى لصالحه.

1- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص50.

2- مزياني فريدة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر،2009، ص8.

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 95.

4- أنظر المادتين 189 و 190 من ق م ج .

- إذا صدر الحكم برفض الدعوى يتحمل الدائن وحده المصاريف، وليس له حق الرجوع على غيره.
- إذا أقيمت دعوى قضائية ثم صدر حكم بشهر الإفلاس، وجب إيقاف الإجراءات المباشرة ويكون وكيل التفليسة هو المسؤول عن إجرائها.
- مع ذلك، يحق للدائن أن يتدخل في الدعوى المرفوعة من وكيل التفليسة، إذا كان هذا التدخل للدفاع عن مصلحة خاصة بالإضافة إلى المصلحة العامة أو لمساندة وكيل التفليسة وتعزيز طلباته [1].

ثالثا- سقوط آجال الديون

وفقا للمادة 246 من ق ت ج تسقط بقوة القانون ديون المدين التي لم يحل أجلها بعد، فلا داعي لنص على ذلك في الحكم ويعود سبب إسقاط آجال الدين إلى فقدان الثقة في المدين [2]وضرورة تحديد موقف المدين يوم شهر الإفلاس دون تأخير وعلى وجه الدقة، ولما كان الأجل لا يسقط إلا على الديون التي يكون هو فيها مدينا وليس دائنا، فإن ذلك يقتضي:

- تسقط آجال استحقاق الديون التي على المفلس، ولا تسقط ديون المفلس تجاه الغير، ولا يجوز للوكيل التفليسة أن يطالب الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم تحل أجل استحقاقها.
- تسقط جميع الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية.
- تسقط آجال جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو حق تخصيص، وسواء كانت مدنية أو تجارية.
- تسقط آجال الديون بالنسبة للمفلس دون كفيله أو المتضامنين معه في الدين، فلا يلزم هؤلاء إلا عند حلول الأجل [3].

رابعا-رهن أموال المدين لمصلحة الدائنين

بحسب المادة 254 من ق ت ج فإن حكم شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين يقرر في الرهن العقاري أنه يجب على وكيل التفليسة التسجيل على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من وقت لآخر، ويفهم من هذا النص أن الحكم بشهر الإفلاس يترتب عليه إنشاء رهن عقاري على أموال المدين الحالية أو المستقبلية، وبالتالي ستكون لمجموعة الدائنين الأولوية على بقية الدائنين الجدد [4].

1- وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص 96.

2- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 183.

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 98.

4- أحمد محروز، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثاني

انقضاء الإفلاس

تنتهي إجراءات الإفلاس إما بالصلح أو إعلان حالة الإتحاد ورد الاعتبار أو إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أو إقفالها لانقضاء الديون، وسنتناول في (الفرع الأول) الصلح، وأما (الفرع الثاني) انقضاء الإفلاس بالإتحاد، وعن(الفرع الثالث)إغلاق الإفلاس لعدم كفاية الأموال أو لانقضاء الديون ورد الاعتبار.[1]

الفرع الأول

الصلح

في هذا الباب سنقتصر على الصلح القضائي أولا، ثم سنذكر إجراءاته ثانيا، وفي الأخير سنتحدث عن انقضاء الصلح القضائي وآثاره.

أولا- مفهوم الصلح القضائي

هو ذلك الاتفاق المبرم بين المدين و دائنيه تحت رقابة قضائية وتوافق عليه الأغلبية المزدوجة وتصادق عليه المحكمة،وبموجبه يلتزم المفلس بسداد ديونه كليا أو جزئيا أو بآجال، ومع ذلك لا يجوز التصالح مع المفلس إلا إذا كان إفلاسه بريئا من الغش وبمجرد إثبات حالة الإفلاس الاحتيالي فإنها تتوقف إجراءات التصالح مع المفلس وهذا ما نصت عليه المادة 322 من ق ت ج، أما إذا كان الإفلاس بسبب الإهمال فلا مانع من التصالح مع المفلس ومع ذلك يجوز للدائنين الانتظار حتى يتم الفصل في القضية للنظر في مدى ضرورة التصالح للمفلس أو حرمانه منه [2].

ثانيا- إجراءات الصلح القضائي

يمر الصلح القضائي بين المدين و دائنيه بمجموعة من الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون استدعاء الدائنين،انعقاد جمعية والاتفاق على مضمون عقد الصلح، التصويت على عقد المصالحة بالأغلبية المطلوبة، وأخيرا المعارضة والموافقة أي المصادقة عليه[3].

1.استدعاء جماعة الدائنين:

على القاضي المنتدب دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور مداولات في الصلح مع المفلس في جمعية للدائنين تسمى بجمعية الصلح، وترفع هذه الدعوى من قبل القاضي المنتدب بعد 03 أيام من إقفال قائمة الديون، وفي حالة الاعتراض "الخلاف أو نزاع على الديون" توجه الدعوة

1- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص85.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 110.

3- مقلاتي مونة، المرجع السابق، ص 88.

خلال 03 أيام التالية لقرار المحكمة، ويستدعيهم القاضي المنتدب بإخطارات تنشر في الصحف المتخصصة في الإعلانات القانونية أو يرسلها إليهم شخصيا الوكيل القضائي، ويجب أن يذكر في الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إجراء المصالحة بين المدين ودائنيه، إذا كان هناك اقتراح للتصالح كما هو مرفق بالاستدعاء ملخص مختصر لتقرير الوكيل القضائي بشأن المصالحة ونص اقتراحات المدين ورأي المراقبين[1].

2.انعقاد الجمعية والاتفاق على مضمون الصلح:

تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب في المكان والزمان الذي يعينه، ويجب على الدائنين أن يحضروا الاجتماع بأنفسهم أو بواسطة وكلاء مفوضين كتابيا في الصلح، ويدعى المفلس لحضور الجمعية وعليه الحضور بنفسه لأنه هو الذي يقدم عروض الصلح ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها القاضي المنتدب، [2]ويقدم الوكيل القضائي للجمعية تقريرا موقعا منه عن حالة التفليسة والإجراءات والتصرفات التي تمت واقتراحات المفلس للتصالح ورأيه فيها ويتلى تقرير الوكيل القضائي ويسلمه للقاضي المنتدب، وتسمع أقوال المفلس إذا حضر ويحرر القاضي المنتدب تقريرا بما جرى في الجمعية [3].

3. التصويت على الصلح:

لم يشترط المشرع التجاري موافقة جميع الدائنين لإبرام الصلح لأن ذلك مستحيل، بل اشترط موافقة الأغلبية المزدوجة " العدد و الديون" [4]

1.1. الأغلبية العددية: أي أنه يجب أن يصوت على الصلح نصف عدد الدائنين مضافا إليه واحد من مجموعة الدائنين المقبولة ديونهم سواء كانت نهائية أو مؤقتة، وليس للدائن إلا صوت واحد حتى ولو كانت عليه ديون متعددة، يجوز لكل دائن أن يفوض وكيلا عنه في التصويت ولا يجوز أن يتم التصويت بالمراسلة أو بأي وسيلة أخرى غير الحضور أو الإنابة، وإذا كان الأمر يتعلق بشركة يوجد فيها شركاء مسؤولون بالتضامن عن ديونهم، جاز للدائنين أن يرفضوا قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين دون الباقيين أما الدائنون أصحاب الامتيازات الخاصة والرهون وحق التخصيص قد منعهم القانون من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن ودائعهم، لأن المادة 319

1- نسرين شريقي، المرجع، ص 84.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 336.

3- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 170.

4- أنظر المادة 318 ق ت ج.

من ق ت ج اعتبرت تصويتهم على الصلح بمثابة التنازل عن ودائعهم بقوة القانون شرط الموافقة على الصلح و التصديق عليه[1].

1.2. أغلبية الديون: بالإضافة إلى الأغلبية العددية يجب على الدائنين الموافقين على الصلح أن يملكوا 2 من أصل 3 من مجموع الديون المقبولة نهائية أو مؤقتة،[2] وذلك بعد حماية الدائنين الكبار والصغار على حد سواء، ولو اشترطت الأغلبية العددية فقط لكان ذلك غير عادل لبقية الدائنين حتى ولو كانوا يمثلون الأغلبية العددية.

4.المعارضة والمصادقة عليه:

لا يكون للصلح أثر إلا بعد التصديق عليه من المحكمة التي أشهرت الإفلاس، والحكمة من ذلك هي التأكد من الالتزام بالقواعد التي يفرضها القانون لهذا الصلح، وحماية لمصالح أغلبية الدائنين الذين اعترضوا على الصلح ومصالح الدائنين الغائبين المتفق عليهم في الصلح، واتخاذ مراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي عدم منح الصلح للتاجر لعدم استحقاقه ذلك،[3] وبالرجوع إلى المادة 325 ق ت ج التي تنص على:"يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد 08 أيام المحدد في المادة 323.

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبث فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد".[4]

يفهم من هذه المادة أن الفقرة الأولى خصصها المشرع للتصديق على الصلح من قبل المحكمة المختصة 323 ق ت ج، بينما خصصت الفقرة الثانية للمعارضة خلال تلك الفترة حيث تبث المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد.

ثالثا- انقضاء الصلح

تنتهي المصالحة إما بالبطلان أو الفسخ، مما يترتب عليه العديد من الآثار[5].

1. بطلان الصلح:

نصت المادة 341 ق ت ج:"يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في الناتج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون، وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح.

1- أنظر المادة 319 ق ت ج.

2- بحماوي الشريف، الصلح الفضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 15، جوان 2016، ص08.

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 216.

4- أنظر المادة 325 ق ت ج.

5- مقلاني مونة، المرجع السابق، 92.

على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام".[1]
ويتضح من نص المادة أن هناك سببين للبطلان:

- **الاحتيال أي التدليس:** إصدار حكم جنائي على المفلس بتهمة التدليس، بعد التصديق على الصلح.
- **الغش:** إذا ظهر بعد الموافقة على الصلح أن المدين قد غش بإخفاء بعض أمواله أو تضخيم ديونه، وذلك لمنع الدائنين من التنازل عن بعض ديونه.[2]

2. الفسخ:

أخضع المشرع فسخ الصلح إلى قواعد عامة، فنصت المادة 340 ق ت ج على أنه إذا فشل المفلس في تنفيذ التزاماته التي تم الاتفاق عليها في عقد المصالحة، مثل الامتناع عن سداد أقساط الدين عند حلول موعد استحقاقها، يجوز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ وعندما تحكم المحكمة بالفسخ ينهار الصلح لجميع الدائنين، وليس فقط لطالب الفسخ لأن الصلح لا يقبل التجزئة، ويمكن أن يبقى في مجمله أو ينهار ككل، كما يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بفسخ الصلح ولا يترتب فسخ الصلح إخلاء سبيل الضامنين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا، فيظل الكفيل ملتزما في حالة البطلان لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح في حالة عدم قيام المدين بتنفيذها، على خلاف البطلان الذي تبرأ فيه ذمة الكفيل من التزامه ما لم يكن على علم بالتدليس أو الغش[3].

3.آثار البطلان أو الفسخ:

- يترتب على الحكم ببطلان الصلح أو فسخه، زوال أثر الصلح دون الحاجة إلى صدور حكم جديد ينذر بالإفلاس، فيستأنف الوكيل القضائي أعماله وتجتمع جماعة الدائنين من جديد، وتترتب على ذلك نفس الآثار السابقة ويعود المدين مقيدا عن إدارة أمواله والتصرف فيها لكن لا يتم تحقيق الديون التي تم تحقيقها سابقا.
- تعتبر تصرفات المدين التي قام بها خلال فترة المصالحة صحيحة، المادة 345 ق ت ج باستثناء ما ارتكب من احتيال على حقوق الدائنين،[4] وفقا لأحكام المادة 103 ق ت ج.
- إذا تراكمت على المفلس ديون جديدة بعد إجراء الصلح، وجب على الوكيل القضائي أن يدعو أصحابها لتقديم ديونهم مع المستندات للتحقق، وذلك متى تم الصلح بالفسخ وإعادة فتح التفليسة يؤدي إلى صلح جديد أو إلى اتحاد، أي أن فسخ الصلح لا يمنع من إجراء صلح جديد ولكن إذا

1- أنظر المادة 341 ق ت ج.
2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 89.
3- نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 89.
4- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 74.

انهار الصلح بالبطلان أصبح الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون، ولا يجوز إجراء صلح جديد، وتعتبر هذه الحالة من الفروق المهمة بين الفسخ والبطلان.

- يبرأ الكفيل الذي يضمن شروط الصلح من مسؤوليته في حالة البطلان، لكنه يظل ملتزما في حالة الفسخ[1].
- إذا لم يستوف الدائنون القدامى شيئا مما تقرر لهم في العقد، جاز لهم الاشتراك في التفليسة الجديدة بجميع ديونهم، ومع ذلك إذا حصلوا على جزء من هذه المبالغ يجوز الاشتراك في التفليسة الجديدة بالنسبة المتبقية من ديونهم الأصلية.
- يستوفى الدائنون القدامى حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد من الرهن الذي نشأ لهم من وقت تسجيل الحكم الصادر بالتصديق على الصلح، لأن تاريخ تسجيلهم سابق لتاريخ تسجيل قيد الرهون التي ترتب عليهم التي يقررها المدين على عقاره بعد الصلح[2].

الفرع الثاني

انتهاء التفليسة عن طريق الإتحاد

تنشأ حالة اتحاد الدائنين بعد فشل المفاوضات الهادفة إلى عقد الصلح بين المدين ودائنيه، أو بعد فسخ الصلح أو إبطاله، سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بحالة الاتحاد و العمليات المبرمة التي تمت في الاتحاد، ثم سنتناول أسباب قيام دولة الاتحاد وإبراز آثار حالة الاتحاد، وهذا ما سوف يكون موضوع الدراسة ضمن هذا الفرع.

أولا- مفهوم حالة الاتحاد

تنص المادة 349 من ق ت ج على أنه:"بمجرد إعلان الإفلاس أو تحول التسوية القضائية، يتم تشكيل اتحاد الدائنين ويقوم وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول ويجري في نفس الوقت إعداد كشفا بالديون من دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة277"، وتهدف حالة الاتحاد إلى تصفية أصول المدين المفلس وتقسيم عائداته على الدائنين كغرامات.[3]

تنشأ حالة الاتحاد في حالة عدم التسوية القضائية، وفي حالة وجود المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 337 و338 من ق ت ج [4]ذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو في جلسة عامة بناء على طلب الوكيل القضائي أو الدائنين، بناء على تقرير القاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو دعوته قانونا للحضور بموجب رسالة موصى عليها مع علمه بالحضور، وينشأ الاتحاد أيضا

1- عباس حلمي، المرجع السابق، 56.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص74.

3- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 56.

4- أنظر المادة 337 و 338 ق ت ج.

في حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالالتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 215،218،226 من ق ت ج.

ثانيا- العمليات المبرمة في حالة الاتحاد

تكون واجبات الوكيل القضائي هذه المرة تنفيذية، ويقوم بالعمليات المنصوص عليها في المواد 349 إلى 354 من ق ت ج،[1] وهي كما يلي:

- يجوز للوكيل القضائي بيع أموال المدين ومنقولاته وتحصيل حقوقه وتصفية باقي ديونه لدى الغير.[2]
- إذا لم ترفع دعوى بيع العقارات جبرا قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، جاز للوكيل القضائي وحده بإذن القاضي المنتدب أن يبيع عقارات المفلس، ويجب عليه أن يفعل ذلك خلال مدة لا تزيد على 03 أشهر الموالية لحكم شهر الإفلاس، أما الدائنون المرهونون عقارات أو امتيازات فلهم مدة شهرين من تاريخ إخطارهم بحكم الإفلاس ملاحقة مباشرة البيع الجبري للعقارات التي قيدت امتيازاتهم أو رهونهم عليها،[3]فإذا لم يفعلوا ذلك خلال تلك المهلة وجب على الوكيل القضائي أن يقوم بالبيع خلال شهر من الميعاد القانوني المذكور، ويتم البيع وفقا للشروط المقررة وهو ملزم قانونا في مسألة الاستيلاء على العقارات.
- يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل القضائي أن تأذن لهذا الأخير بالتعاقد في كل أو بعض الأموال المنقولة أو غير المنقولة وبيعها.
- يتم توزيع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإشهارات الممنوحة للمدين أو عائلته، والمبالغ المدفوعة للدائنين المتميزين بين جميع الدائنين بنسبة ما حققوه وقبلوه من ديون، ويخصص الحصة المقابلة للديون التي لم يتم الفصل فيها نهائيا، وخاصة أجور مديري الشركة ما دام وضعها لم يبت بعد.

ثالثا- أسباب قيام حالة الاتحاد وآثارها

تقوم حالة الاتحاد لعدة أسباب سنذكرها ويترتب عليها عدة آثار هامة :

1.أسباب حالة الاتحاد

تحدث حالة الاتحاد عندما لا يتم المصالحة لعدة أسباب:

- إذا لم يتقدم المدين باقتراحات الصلح.[3]
- إذا لم توافق الأغلبية القانونية على شروط الصلح.

1- أنظر المادة 350 ق ت ج.

2- أنظر المادة 351 ق ت ج.

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 76.

- إذا رفضت المحكمة التصالح وأيدت حكمها في الاستئناف.

إذا أدين المفلس بجريمة الإفلاس بالتدليس أي الاحتيالي أثناء تداول مسألة المصالحة أو بعد وقوعها وقبل صدور الحكم بالتصديق عليه.

- وإذا تم الصلح وأبطل بسبب الغش أو إدانة المفلس بجريمة الإفلاس بالتدليس.
- إذا فسخ الصلح لعدم تنفيذ شروطه و لم يتأثر بصلح آخر.[1]

2. آثار حالة الاتحاد

بعد غلق الإجراءات وسداد الديون، تحدد قوة القانون نهاية حالة الاتحاد حيث تختفي جميع آثار الإفلاس، فتختفي جماعة الدائنين، ويخرج المدين من السيطرة، وتنتهي هيئة التفليسة "القاضي المنتدب، وكيل التفليسة،المراقبين"، ومن آثار حالة الاتحاد ما يلي:

- يظل المدين المفلس محروما من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، ولا يستردها إلا بعد اتخاذ إجراءات رد الاعتبار القانونية.[2]
- تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الدين معلقة لدى المدين، كدين مدني يجب سداده لا يجوز طلب شهر الإفلاس المدين مرة ثانية بنفس الدين، ولكن يجوز طلبه قضائيا وتنفيذه على أمواله الآجلة.
- يجوز للدائنين بأمر من رئيس المحكمة الحصول على سند تنفيذي إذا تحققت ديونهم وقبلت.
- يعود المدين إلى التصرف في أمواله وإدارتها.

رابعا– رد الاعتبار التجاري

ذكرنا سابقا أن من الآثار الإفلاس الشخصية ضياع بعض الحقوق من المفلس، ولا يستطيع استعادتها إلا بعد رد الاعتبار، وسنحاول في هذا الصدد تحديد المقصود برد الاعتبار التجاري وأنواعه وتحديد إجراءاته وآثاره.

1. المقصود برد الاعتبار التجاري:

جاء في المادة 243 ق ت:"يخضع الدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك"، [3]رد الاعتبار التجاري لم يرد ذكره في القانون التجاري ويختلف تعريفه عن رد الاعتبار الجزائي ويقصد به تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي ضاعت منه،واستعادة مكانته في

1-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 125.

2– نفس المرجع، ص 77.

3– أنظر المادة 243 ق ت ج.

المجتمع، وسداد الوصمة التي أصابته في المجال التجاري [1]بمعنى أن المشرع رتب ضياع بعض الحقوق كالحقوق السياسية والمدنية والمهنية التي يسقطها المفلس نتيجة إعلان إفلاسه بسبب الآثار الوخيمة التي تترتب على هذا النظام،فيما يتعلق بمجال يقوم على الثقة والائتمان والتي ترتبط بالسمعة الشخصية للتاجر، فالإفلاس بالنسبة للتاجر يزعزع وضعه المالي ويؤثر على سمعته الشخصية والتجارية،فهو بمثابة الموت التجاري، [2]بمعنى آخر يعني رد الاعتبار أن يستعيد المفلس الحقوق التي فقدها ومنع انقضائها، ويزيل المحظورات التي فرضت عليه قانونا نتيجة حكم شهر إفلاسه وعودته إلى ممارسة نشاطه باعتبار حكم الإفلاس كأن لم يكن،وقد تناول المشرع التجاري أحكام رد الاعتبار في المواد من 358 إلى 368 ق م.

2.أنواع رد الاعتبار التجاري:

هناك نوعين من رد الاعتبار التجاري، فهناك رد الاعتبار بقوة القانون، أو رد الاعتبار القضائي أو الجوازي، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1.1. رد الاعتبار بقوة القانون: وفقا لنص المادة 358 من ق ت يرد الاعتبار لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أشهر إفلاسه، ما دام قد قام بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه من أصل ومصاريف،[3]وليس للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الشأن ويستعيد المدين سمعته دون حاجة إلى حكم إذا أثبت أنه سدد جميع ديونه بما في ذلك أصل الدين والمصاريف ولو حصل على صلح وجب عليه سداد الجزء المتنازل عنه إذا تنازل الدائنون عن جزء من ديونهم، كما يستعيد الاعتبار التجاري للشريك المتضامن في الشركة التي أشهرت إفلاسها إذا قام بسداد جميع ديون الشركة، حتى ولو تم صلح منفرد حيث لا يكفيه سداد نصيبه من الدين.[4]

1.2. رد الاعتبار القضائي "الجوازي": نصت المادة 359 من ق ت ج على رد الاعتبار القضائي أو الجوازي حيث أجازت المحكمة أن تحكم فيه عند ثبوت سلامة المدين، وذلك في حالتين:

- ❖ المدين الذي حصل على الصلح وقام بسداد الأسهم الموعودة كاملة، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل على صلح منفرد.
- ❖ المدين الذي أثبت إبراء ذمة دائنيه من جميع الديون واتفاقهم بالإجماع على استعادة سمعته.[5]

1- محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 241.

2- المرجع نفسه، ص 241.

3- عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 96.

4- أنور العمروسي، رد الإعتبار في ق.ج، الطبيعة القانونية والاختصاص، الإجراءات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 10.

5- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص98-99.

إلا أن المادة 366 من ق ت ج نصت على أنه: "لا يقبل الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب، للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة، مادام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة."ويلاحظ أن المشرع الجنائي أجاز تقديم طلب رد الاعتبار بعد مضي 03 سنوات في الجنح، ولا يجوز تقديم هذا الطلب من قبل المحكوم عليه بعقوبة انقضت بالتقادم.[1]

3.إجراءات رد الاعتبار التجاري

لاستعادة رد الاعتبار التجاري الذي أشهر إفلاسه إذا كان قد دفع كامل المبالغ المستحقة عليه من أصل ومصاريف، يجب عليه إتباع إجراءات معينة، والمحكمة المختصة بنظر طلب إعادة الإفلاس هي نفس المحكمة التي قضت بشأن إعلان الإفلاس.

- يجب على المدين أن يقدم طلب رد الاعتبار كتابيا إلى المحكمة التي رفعت شهر الإفلاس، وأن يرفق به المخالصات والمستندات التي تثبت للسداد أو الإبراء.
- يعلن الطلب من قبل المحكمة بنشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القضائية، ولكل دائن لم يستوفي حقوقه كاملة الاعتراض على الاسترداد التجاري خلال شهر من تاريخ هذا الإعلان، وذلك تقديم عريضة مسببة مدعمة بالمستندات الثابتة إلى كاتب الضبط.[2]
- يوجه رئيس المحكمة المختصة كافة المستندات التي يقدمها المدين إلى وكيل الدولة لدى المحكمة موطن المدعي، [3]ويكلفه بجمع كافة المعلومات عن صحة الوقائع المذكورة، ويتم ذلك خلال شهر واحد وبعد انقضاء هذه المهلة القانونية يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المقدم إليها الطلب، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها، مشفوعة برأيه المسبب.
- تفصل المحكمة في الطلب والاعتراضات المثارة بحكم واحد، وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة، وفي حالة قبول الطلب يتم إثبات الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب وكاتب ضبط لوكيل الدولة المسجل محل ميلاده خلاصة الحكم بشكل دقيق للتأشير به في الصحيفة القضائية بالتزامن مع شهر الإفلاس.
- وفي حالة وفاة المدين المفلس يجوز استعادة سمعته من قبل ورثته، ويترتب على رد الاعتبار استعادة المدين لحقوقه التي سقطت واستعادة مكانته في المجتمع.[4]

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 81.

2- أنظر المادتين 361 و362 من ق ت ج.

3- أنظر المادة 363 ق ت ج.

4- أنظر المادة 365 ق ت ج، المرجع السابق.

الفرع الثالث

إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانقضاء الديون ورد الاعتبار

إضافة إلى ما سبق ذكره تنتهي حالة الإفلاس في حال إغلاق التفليسة لعدم كفاية أموالها وأيضا لانتهاء الديون.

أولا- إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها

يجوز للوكيل القضائي أثناء سير إجراءات الإفلاس أن يتبين أن أصول المفلس غير كافية لمواصلة إجراءات الإفلاس، ولذلك أجازت المادة 255 من ق ت ج للمحكمة التي أشهرت الإفلاس أن تأمر بإغلاق التفليسة لعدم كفاية موجوداتها بناءا على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها، وما يترتب على الحكم الصادر أصول استعادة الدائنين حقهم في رفع الدعاوى الفردية على المفلس، والحصول على السندات التنفيذية اللازمة بشرط التحقق من ديونهم وقبولها غير أن حصيلة هذه الدعاوى تعود لجماعة الدائنين، وعلى الوكيل القضائي أن يطالب بها لمصلحة جماعة الدائنين.

يجوز للمدين ولكل ذي مصلحة تقديم طلب أمام محكمة الاستئناف بغرض نقض حكمها واستئناف الإجراءات بمجرد ثبوت وجود أموال كافية لتغطية نفقاتها، أو إيداع مبلغ مالي بين أيديها، من الوكيل القضائي ما يكفي لتغطية نفقات التفليسة. [1]

لذلك فإن إغلاق التفليسة لعدم كفاية الأصول لا يؤدي إلى إنهاء التفليسة بل إلى إيقافها.

ثانيا- انتهاء التفليسة لانقضاء الديون

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه قد ينتهي الإفلاس أيضا إذا انقضت الديون، إذ تنتفي مصلحة الدائنين في السير في إجراءات الإفلاس عندما يفي المدين بديونه أو يكون لديه ما يكفي من المال لسداد ديونه، وفقا للمادة 357 من ق ت ج يحق للمحكمة أن تأمر ولو تلقائيا بإغلاق الدعوى عندما لا تكون هناك ديون قائمة أو عندما يكون لدى الوكيل القضائي ما يكفي من المال تحت تصرفه.

ولا يجوز الحكم بالإغلاق لانقضاء الديون إلا بتاء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق أحد الشرطين المذكورين، ويحدد الحكم أجلا نهائيا للإجراءات وذلك برد جميع حقوق المدين إليه وإعفائه من جميع سقوط الحق الذي وقع له.

1- أنظر المادة 355 ق ت ج .

وعليه فلا يجوز تحديد انتهاء التفليسة بانقضاء الديون إلا إذا توافر أحد الشرطين التاليين:[1]

- ❖ عدم وجود ديون مستحقة.
- ❖ يجب أن يكون لدى وكيل التفليسة ما يكفي من المال تحت تصرفه، ويترتب على صدور الحكم بإقفال الديون وإسقاطها استرداد المدين لجميع حقوقه ورفع جميع الحجز عنه، كما يترتب عليه أيضا رفع اليد عن جماعة الدائنين.

1- أنظر المادة 375 ق ت ج .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نظام الإفلاس، اتضح لنا انه يخص التجار ومحله القانون التجاري كما أنه ينطبق على التاجر الذي يتعمد الإضرار بدائنيه من خلال ارتكابه جريمتين: الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، والتوقف عن سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، كما يعتبر نظام الإفلاس نظاما خاصا لا بد من وجود مميزات تميزه عن غيره، فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، وأيضا نجد في نظام الإفلاس أن يد المدين المفلس مقيدة عن إدارة أمواله بقوة القانون من تاريخ صدور حكم شهر إفلاسه، حيث يحل محله الوكيل القضائي في التصرف بأمواله، وتبقى يد المدين قائمة حتى انتهاء شهر الإفلاس عن طريق الصلح القضائي أو اتحاد الدائنين.

تظهر أهمية نظام الإفلاس من خلال الهدف من إجراءاته التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الدائنين وذلك بالتصفية الجماعية لأموال المدينين وتعزيز الائتمان في المعاملات التجارية مما يعمل على حماية الدائنين من تصرفات المفلس وحماية الدائنين عن طريق تحقيق المساواة فيما بينهم، لكن رغم أهمية الموضوع إلا أنه لم يحظ بالقدر اللازم من الاهتمام.

وقد اعتمدنا في هذا الموضوع على أحكام القانون التجاري الجزائري ومختلف القوانين الجزائرية وكذلك التشريعات العربية وخاصة التشريع المصري، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول وضع نصوص صارمة من خلال القانون التجاري لتعريفه، بل أشار إليه في المادة 215 من قانون التجارة الجزائري أي نظام الإفلاس لا يحقق أي نجاح للوضع الاقتصادي، ولم يطبق في الجزائر ولم يشهد القضاء الجزائري سوابق كثيرة في مجاله. وذلك على اعتبار أن الجزائر لم تعتمد النظام الرأسمالي كأسلوب اقتصادي في الآونة الأخيرة لأنه قبل ذلك كانت تدين بالنظام الاشتراكي الذي لا يمكن أن تحدث فيه حالة إفلاس في الشركات والمؤسسات فيه حيث تحتكر الدولة التجارة وتضمن خزينتها كافة ديون مؤسساتها العامة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- تمثل مسألة التوقف عن الدفع جوهر نظام الإفلاس عند صدور حكم الإفلاس، رتب المشرع تشكيل جماعة من الدائنين بقوة القانون مما منع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين. بل يجب عليهم الخضوع لإجراءات التصفية الجماعية التي تهدف إلى تصفية أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل منهم. نسبة إلى دينه.
- يتميز نظام الإفلاس بأنه نظام قضائي، إذ لا يستطيع الدائنون وحدهم الإعلان عن أن مدينهم في حالة إفلاس رغم عددهم، وحتى على الرغم من قيمة ديونهم، وحتى لا تهدر أموال التفليسة تم إسناد الأمر إلى القضاء للتأكد من حماية أموال التفليسة وإدارتها.

- ويهدف نظام الإفلاس إلى تحفيز الائتمان وتعزيز الثقة في المعاملات، ومن ناحية أخرى، يهدف أيضًا إلى الأخذ بيد المدين المفلس والعناية به من تراجعه ومواصلة تجارته كلما أمكن ذلك.
- طلب شهر الإفلاس بناء على طلب المدين نفسه باعتباره الشخص الأكثر دراية بوضعه المالي، أو بناء على طلب دائنيه باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسيين في طلب الإفلاس، أو بناء على المبادرة للمحكمة نفسها أو للنيابة العامة.
- لا تتوقف آثار الإفلاس على شخص المدين أو مجموعة الدائنين، بل تمتد إلى جميع الناس، ولتحقيق هذه الخاصية أخضع المشرع حكم الإفلاس لإجراءات النشر والإعلان ليصل العلم إلى كافة الناس، ولإتاحة الفرصة لكل ذي مصلحة للطعن فيه.
- يخول الحكم بشهر الإفلاس بقوة القانون للمفلس إدارة جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة، يخصص الوكيل القضائي الذي يدير أمواله للمفلس علاوة له ولأسرته يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح الوكيل القضائي
- يجب على المحكمة عند شهر الإفلاس أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المفلس ومنع تبديدها، إلى أن يتم جردها وتسليمها إلى الوكيل القضائي، يكون الوكيل مسؤولاً قبل المفلس وجماعة الدائنين عن الأخطاء التي تقع منه في أداء وظيفته، كما لو أهمل في المطالبة بحق المفلس، أو اختلس المال للمفلس أو أهمل في نشر حكم الإفلاس إضافة إلى مسؤوليته المدنية والجنائية.
- يجب على الوكيل القضائي بعد قبض أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التحفظية التي تؤدي إلى حفظ حقوق المفلس لدى الغير، واتخاذ ما يلزم للمطالبة والوفاء بها.
- جرد أصول المفلس: يجب حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال دعوة الدائنين للتقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وبحضور الوكيل القضائي وكذلك المفلس.
- يترتب على الحكم بإغلاق التفليسة لسداد الديون إنهاء إجراءات الإفلاس نهائيا، ويستعيد المدين كافة حقوقه ويستأنف نشاطه التجاري، وتزول جميع آثار حكم شهر الإفلاس ويرد الاعتبار إليه بقوة القانون.
- تنتهي إجراءات الإفلاس بالصلح أو بحالة الاتحاد أو بإغلاق الإفلاس لعدم كفاية الأموال أو بإغلاقه لانقضاء الديون.

وحتى تكون أحكام القانون الجزائري واضحة نقدم بعض الاقتراحات، والتي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تعديل القانون التجاري، وهي:

- من المستحسن أن يخصص المشرع الجزائري مواد خاصة بأحكام إفلاس الشركات التجارية وغيرها المتعلقة بإفلاس الأشخاص الطبيعيين. ويستحسن أيضاً أن يجمع كل ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس في مواد وحدها، مما يسهل الرجوع إليها بسهولة تامة.
- إعفاء الأشخاص الاعتبارية المدنية من تطبيق نظام الإفلاس عليهم، إذا كان نظام الإفلاس في التشريع الجزائري نظام تجاري يتضمن شروط موضوعية وشكلية، فيجب مراعاة هذه الشروط سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص الاعتباري.

قـائـمـة المـصـادر و المراجـع

I. باللغة العربية

أولا: المصادر

1) النصوص القانونية:

❖ **النصوص التشريعية:**

أ) القوانين:

1.قانون رقم 129 لسنة 1999 المؤرخ في ربيع الثاني 1379، المجلة التجارية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع 56، الصادر في 4و6و10و13 نوفمبر1959.

2.قانون التجارة المصري، رقم 17 لسنة 1993 الإفلاس والصلح الواقي منه، شهر الإفلاس، جريدة رسمية، العدد 19.

3.القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد ،21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب) الأوامر:

1.الأمر 75-59 المؤرخ في20 رمضان 5 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

2.الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد 07، الصادرة في 16 فبراير.

3.الأمر رقم 96/23 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية، عدد 43، بتاريخ 10 جويلية 1996.

❖ **النصوص التنظيمية:**

1) المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، جريدة رسمية، عدد 74، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1997.

ثانيا: المراجع

1)الكتب:

أ) الكتب العامة:

1.أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

2. إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، الجزء الرابع، منشورات عويدات،باريس،1986.

3. أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

4. أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون التجاري، الطبيعة القانونية والاختصاص والإجراءات، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001.

5. سميحة القيلوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة، القاهرة، 1978.

6. عدنان خير، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الاحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

7. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

8. علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9. محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عملية البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، بيروت، 2010.

10. مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية: الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

11. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

12. نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

ب) الكتب المتخصصة:

1. أحمد محرز، نظام الافلاس في القانون التجاري، طبعة 3، دون دار النشر، الجزائر، 1980.

2. بن داود ابراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، سلسلة الإصدارات القانونية والفكر العلمي، مطبعة القانون البيانية بالجلفة، الجزائر، 2007.

3. راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

4. زرارة صالحي الواسعة، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة وللنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012.

5. سعيد البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007،ص19.

6. صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

7. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

8. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

9. محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، قانون الإجراءات الجماعية: الإفلاس والتسوية القضائية، دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2016.

10. معمر طاهر حميد ردمان، إدارة التفليسة وانتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

11. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

12. هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

13. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

14. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

ب- الرسائل الجامعية

1) أطروحة الدكتوراه:

1. بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2021-2022.

2) مذكرات الماجيستر:

1. عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

3) المقالات:

1. بحماوي الشريف، "الصلح القضائي في نظام الإفلاس"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد15، جوان، 2016.

2. شيري عزيزة، مناصرية حنان، "آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس، 2017.

3. طيطوس فتحي، "أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، المجلد 5، العدد 02، جوان 2019.

4. عمر فلاح العطين،" الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه"، د ب ن،دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد الأول، 2013.

4) المحاضرات:

1. فريدة يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعه أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2009.

2. فتحي مجيدي،محاضرات حول مقياس القانون التجاري، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور، الجلفة، 2011-2012.

3. برا حلية زوبير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، تخصص مالية المؤسسة ومحاسبة ومراجعة، جامعة 08 مايو 1945، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قالمة،2017-2018.

4. سعيدة راشدي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بجاية، 2019.

5. عماري فتيحة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقايد تلمسان، 2019-2020.

6. لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة،2019-2020.

7. مقلاتي مونة، الإفلاس والتسوية القضائية، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس LMD تخصص قانون أعمال، جامعة 08 مايو 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

8. عثماني مرابط حبيب، محاضرات في: نظام الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، التخصص محاسبة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، علوم التسيير، الجلفة،2021-2022.

II. باللغة الفرنسية

1) Textes juridiques :

1.la loi n 85-98 janvier 1985 article trois du premier alinéa relative au redressement et à la liquidation judiciaire des entreprises.

2.Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises

الـــفـــهـــرس

مقدمة	01
الفصل الأول :الأحكام العامة للإفلاس	04
تمهيد	05
المبحث الأول:ماهية الإفلاس	06
المطلب الأول:مفهوم الإفلاس و تطوره	06
الفرع الأول:تعريف الإفلاس	07
أولا:المفهوم اللغوي	07
ثانيا:المفهوم الفقهي	08
ثالثا:المفهوم القانوني	09
الفرع الثاني:نبدة تاريخية عن الإفلاس	10
أولا:نظام الإفلاس في العصور القديمة	10
ثانيا :نظام الإفلاس في العصور الوسطى و الحديثة	12
ثالثا:نظام الإفلاس في القانون الجزائري	14
المطلب الثاني: خصائص الإفلاس و تمييزه عن المصطلحات المابهة له	15
الفرع الأول:خصائص الإفلاس	16
أولا :تجريم الإفلاس	16
ثانيا:الإفلاس من النظام العام	16
ثالثا :تبسيط إجراءات الإفلاس	16
رابعا:إشراف السلطة القضائية على الإفلاس	17
خامسا:حماية الدائنين	18
الفرع الثاني:تمييز الإفلاس عن الأنظمة المشابهة له	18
أولا:التمييز بن الإفلاس التجاري و الإعسار	18
ثانيا:التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية	20
المبحث الثاني:أنواع الإفلاس و شروطه	22

المطلب الأول:أنواع الإفلاس	22
الفرع الأول:الإفلاس البسيط	22
الفرع الثاني:الإفلاس التقصيري	23
أولا:التفليس بالتقصير الوجوبي	23
ثانيا :التفليس بالتقصير الجوازي	24
الفرع الثالث:الإفلاس بالتدليس	25
المطلب الثاني:شروط الإفلاس	25
الفرع الأول:الشروط موضوعية	26
أولا:صفة التاجر	26
ثانيا:التوقف عن الدفع	30
الفرع الثاني :الشروط الشكلية	32
أولا:المحكمة المختصة بشهر الإفلاس	32
ثانيا:طلب شهر الإفلاس	33
الفصل الثاني:الإجراءات القضائية للإفلاس	36
تمهيد	37
المبحث الأول:تنظيم و إدارة الإفلاس	38
المطلب الأول:الأشخاص التفليسة	38
الفرع الأول: الأشخاص غير القضائية	38
أولا:المدين المفلس	39
ثانيا:جماعة الدائنين	39
ثالثا الوكيل المتصرف القضائي	40
رابعا:المراقبون	43
الفرع الثاني:الأشخاص القضائية	44

أولا :القاضي المنتدب	44
ثانيا:المحكمة	45
ثالثا:النيابة العامة	46
المطلب الثاني :إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس	46
الفرع الأول:حصر أموال المفلس إدارتها	47
أولا:حصر أموال المفلس	47
ثانيا:إدارة أموال المفلس	48
الفرع الثاني:حصر ديون المفلس و تحقيقها	50
أولا:تقديم الديون	50
ثانيا:تحقيق الديون	50
المبحث الثاني :آثار الإفلاس و إنتهاءه	52
المطلب الأول:آثار الإفلاس	52
الفرع الأول:آثار الإفلاس بالنسبة المدين المفلس	53
أولا :آثار قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس	53
ثانيا:آثار بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس	55
الفرع الثاني:آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين	58
أولا: تكوين جماعات الدائنين	59
ثانيا:وقف الدعاوى الإنفرادية	59
ثالثا:سقوط آجال الديون	60
رابعا:رهن أموال المدين لمصلحة الدائنين	60
المطلب الثاني:إنقضاء الإفلاس	61
الفرع الأول:الصلح	61
أولا:مفهوم الصلح القضائي	61

ثانيا :إجراءات الصلح القضائي	61
ثالثا :انقضاء الصلح	63
الفرع الثاني :انتهاء التفليسة عن طريق الإتحاد	65
أولا :مفهوم حالة الاتحاد	65
ثانيا :العمليات المبرمة في حالة الاتحاد	66
ثالثا :أسباب قيام حالة الاتحاد وآثارها	66
رابعا :رد الاعتبار التجاري	67
الفرع الثالث :إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانقضاء الديون ورد الاعتبار	70
أولا :إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها	70
ثانيا :انتهاء التفليسة لانقضاء الديون	70
خاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	76
الفهرس	82

الملخص:

يعتبر الإفلاس التجاري إحدى وسائل التنفيذ على المدين وهو نظام لا ينطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار، أساس نظام الإفلاس هو أن التاجر يحافظ على إدارة أمواله واستقلاله في شؤونه طالما استمر في دفع ما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها، إذا ثبت توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية أو ثبت أنه يستخدم وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به، فيجب رفع يده عن إدارة أمواله لمنعه من العبث بحقوق الدائنين وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس يعمل على حماية حقوق الدائنين، كما يعمل على جعلهم متساوين في الحقوق التي لهم حتى لا يخسر البعض كل ديونه ويحرم البعض الآخر من الحصول على شيء ما.

كلمات المفتاحية: الإفلاس – المدين – الدائن– القانون التجاري.

Abstract

Commercial bankruptcy is considered one of the means of enforcement against the debtor, and it is a system that applies only to a special category of people, which is the category of merchants. The basis of the bankruptcy system is that the merchant maintains the management of his money and his independence in his affairs as long as he continues to pay his debts on their due dates, if it is proven that the bankruptcy has stopped. The merchant has stopped paying his commercial debts or it has been proven that he is using illegal means to support financial confidence in him, so his hand must be removed from managing his money to prevent him from tampering with the rights of creditors. This is the basis on which the bankruptcy system is based. It works to protect the rights of creditors, and it also works to make them equal in the rights they have. To them so that some do not lose all their debts and deprive others of obtaining something.

Keywords: Bankruptcy- Creditor- Debtor -Commercial law**.**